مكتب رئيس الوزراء

وزارة الدولة لشوؤن المرأة

تقرير العراق الوطني

لمستوى تنفيذ منهاج عمل

بيجين + 20

إشراف

د. ابتهال كاصد الزيدي

وزيرة الدولة لشؤون المرأة

إعـــداد

د. بشرى حسين الزويني

مستشارة مكتب رئيس الوزراء

الفريق المشارك

د.عبير الجلبي : وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

د. رغداء ضياء صادق : وزارة الصحـــــة

عقود حسين سلمان : وزارة التـخطيـــــــط

فلاح هادي هراط : وزارة حقـــــــــوق الانسان

محمد زامل سعيد: الامانة العامة لمجلس الوزراء

مراجعة

د.سندس عباس

مستشارة النوع الاجتماعي للبرنامج الانمائي للأمم المتحدة/مكتب العراق

بالتعاون مع هيأة الأمم المتحدة للمرأة

قائمة المحتويات

المبحث	الموضوع	رقم الصفحة
	المقدمة	٣
الباب الاول	تحليل عام للانجازات التي تحققت والتحديات خلال الفترة١٩٩٥-٢٠٠٩	٤
	اولاً : في مجال الحقوق السياسية للمرأة	٥
	ثانياً : الحقوق المدنية للنساء ,قانون الجنسية العراقية	٧
	ثالثاً : الانماط التعليمية الحديثة	٨
	رابعاَ: الحقوق الصحية والصحة الانجابية	١٠
	العقبات والتحديات	١٢-١٤
الباب الثاني	التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل منذ عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣	١٥
	ألف - المرأة والفقر	١٦
	باء - تعليم المرأة وتدريبها	١٧
	جيم - المرأة والصحة	١٩
	دال - العنف ضد المرأة	٢٠
	هاء - المرأة والنزاعات المسلحة	٢٤
	واو – المرأة والاقتصاد	٢٥
	زاء- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار	٢٨
	حاء – الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة	٢٩
	حاء – المرأة وحقوق الانسان	٣١
	طاء – المرأة ووسائل الاعلام	٣٤
	ياء – المرأة والبيئة	٣٦
	كاف- الطفلة	٣٧
الباب الثالث	البيانات والاحصاءات ٢٠١٣	٣٨
	المؤشرات المعنية بشؤون المرأة	٣٩
	تقرير مؤشرات رصد الاهداف الانمائية الألفية على مستوى المحافظات	٤٠
	هل يحقق العراق ومحافظاته الاهداف الانمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥	٤١
الباب الرابع	الاولويات الناشئة ٢٠١٤	٤٢-٤٦
الملاحق	جدول (١) يوضح وضع المرأة في مجلس النواب العراقي	٤٦
	جدول رقم (٢) يوضح عدد النساء في اللجان البرلمانية مقارنة بالرجال ورة الانتخابية العام ٢٠١٠ .	٤٧

المقدمة

تنفيذاً لالتزام العراق بمنهاج عمل بيجين الذي انبثق عن المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين في ايلول /١٩٩٥ ، الذي اعتمدته الجمعية العامة للامم المتحدة في الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين ، قدم العراق تقريره الأول عام ٢٠٠٠، وبعد مروراربعة عشر عاماً يقدم اليوم التقرير الشامل لرصد وتقييم ما تم تنفيذه من منهاج عمل بيجين للمدة من عام ١٩٩٥ الى نهاية عام ٢٠١٣، وهوبمنزلة ثلاثة تقارير الثاني والثالث والرابع ترصد التقدم المحرز في مجال تمكين المرأة ، وتشخص العقبات والتحديات الراهنة ، وتحدد الستراتيجيات المناسبة للقضاء على هذه العقبات والنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة في اطار التزامات العراق بتنفيذ اعلان ومنهاج عمل بيجين .

اعتمد هذا التقريربصورة رئيسية على مجموعة تقارير : أولها التقرير الوطني حول اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة الذي نوقش في جنيف قي ١٨/شباط/٢٠١٤ . وثانيهما تقرير جمهورية العراق حول آلية الاستعراض الدوري الشامل ٢٠١٤ وثالثهما تقارير مؤشرات رصد الاهداف الانمائية للالفية الصادرة عن وزارة التخطيط والتعاون الانمائي ،واخرها بيانات وزارة الدولة لشؤون المرأة ، فضلاً عن تقارير أخرى منوعة .

وقد سعت حكومة العراق لتنفيذ توصيات مقررات بيجين رغم ما يحيط بالبلد من تحديات منذ تقديمه للتقرير الاول لما اكتنف هذه المدة من استمرار للحصار، وتغييرٍ في نظام الحكم بعد ٩ أبريل ٢٠٠٣، وعمليات عسكرية وصراعات داخلية وعمليات ارهابية وتهجير وقتلٍ واعتداءات على الشعب العراقي مازالت مستمرة ازهقت مئات الالاف من الابرياء . وأعد هذا التقرير وفقاً للسياقات المعمول بها في التقارير الدولية اذ يتألف من اربعة فصول يتناول الانجازات والتحديات التي تواجه العراق حكومةً وشعباً ، وواقع المرأة العراقية في المجالات التي تناولتها مقررات مؤتمر بيجين ، والسياسات المتخذة من قبل الحكومة في مواجهة التحديات وتحقيق المساواة والنهوض بواقع المرأة العراقية .

ختاما لايسعنا الا ان نعرب عن شكرنا وتقديرنا لرئيسة الفريق الوطني وجميع أعضائه الذين اعدوا هذا التقرير واخرجوه بصورته النهائية ، وللدكتورة سندس عباس منسقة برنامج الامم المتحدة الانمائي في العراق التي قدمت الدعم الفني ، وللسيد حسين العامري مدير عام دائرة حقوق الانسان في وزارة الخارجية والدكتور ضياء عواد من الجهاز المركزي للاحصاء والسيدة نداء شبر معاون مدير عام دائرة الرعاية الاجتماعية للمرأة .والسيدة تأميم العزاوي والسيد عبد الزهرة الطالقاني لما قدماه من جهود وبيانات ومعلومات داعمة للعمل .سائلين العلي القدير ان يوفق الجميع لمافيه صالح المرأة العراقية .

وزارة الدولة لشوؤن المرأة

الباب الاول

تحليل عام للمدة من ١٩٩٥ الى ٢٠٠٩

لكل من

١ــ الانجازات المتحققة

٢ــ العقبات والتحديات

(١) أبرزالانجازات المتحققة في سبيل تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

لقد انعكست اثار التحديات الاقتصادية والامنية التي واجهها العراق والتي تمثلت بالحصار الاقتصادي – الثقافي ومن ثم العمليات العسكرية وانتشار المجاميع المسلحة وغياب الامن على اوضاع النساء بشكل مباشر وشكلت المرحلة الممتدة من ١٩٩٥-نهاية ٢٠٠٩ مرحلة جديرة بالدراسة لصعوبة التحديات ولاصرار المجموعات النسائية على مواجهة هذه التحديات ومواصلة الحياة والانخراط بفضاءات الحياة العامة ،ورغم الصعوبات التي تعاطت معها المرأة العراقية فلايمكن التغافل عن ذكر عدد من الانجازات التي استطاعت النساء تحقيقها لتسهم في تعزيز المساواة وتمكين النساء كستراتيجية يمكن من خلالها دعم تمكين المجتمع وتحقيق التنمية والامن .وبشكل عام يمكن ان نشير الى عدد من هذه الانجازات ضمن اربعة اطر اساسية :

اولاً : في مجال الحقوق السياسية للمرأة

بالرغم من عدم وجود اي نص دستوري ، أو قانوني يمنع النساء في العراق من المشاركة السياسية خلال الفترة من ١٩٩٥-٢٠٠٣ الا ان الارادة السياسية لم تدعم اي توجه يمكن ان يحد من التمييز (غير الظاهر) ضد النساء ، ولم يتم تبني اي تدابير اجرائية يمكن ان تيسر مشاركة النساء ، مع الاخذ بنظر الاعتبار ان حق المشاركة السياسية الفعلية هو متاح فقط للمنتميات الى الحزب الحاكم حصرا وبالضوابط التي يحددها الحزب ولم يكن بالامر

المستغرب في ظل نظام شمولي لايجيز تعدد الاحزاب ولايؤمن بمرتكزات الديمقراطية التي تقوم على المشاركة السياسية للنساء.

أ ــ التمثيل النسبي للنساء في السلطة التشريعية

وبعد عام ٢٠٠٣ وبجهود النساء العراقيات ومن خلال حملات واسعة قادتها مجموعات نسائية حصلت المرأة على تمكين تشريعي يعد تدبيرا ايجابيا لتحقيق المشاركة السياسية الفاعلة بحسب دستور العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ٤٩ التي اقرت نسبة تمثيل للمرأة في مجلس النواب ومجالس المحافظات بما لايقل عن الربع . وبهذه النسبة تكون القاعدة الدستورية قد أسست لقواعد قانونية عملت على التعجيل في تحقيق المشاركة السياسية في العراق تمثلت بقانون الانتخابات رقم ١٦ في ١٠/ايار/٢٠٠٥ وقانون انتخابات مجالس المحافظات رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨.

وإن نجاح النساء العراقيات في تثبيت النص على الكوتا في الدستور ومن ثم تضمينه في قانون الانتخابات العامة وفي قانون انتخابات مجالس المحافظات والاصرار على تحقيق تمثيل النساء في السلطة التشريعية تحقق عبر تضافر الجهود الحكومية والتشريعية المؤسسية ومؤسسات المجتمع المدني الفعالة ، ورغم ان الامر لم يخل من تحديات عديدة الا ان مثابرة النساء وتميزهن تجسد بوضوح في زيادة اعداد النساء المرشحات والفائزات في كل دورة انتخابية وفي حصول عدد من النساء على العدد الكاف من الاصوات دون الحاجة الى اجراءات الكوتا . ولعله من المفيد الاشارة الى ان تمثيل النساء في مجلس النواب للاعوام ٢٠٠٥-٢٠٠٩ ، بلغ نسبة (٢٦,٥) بواقع ٧٣ امرأة من أصل ٢٧٥ عضواً تطبيقاً لنظام (الكوتا) ، وترأست النساء لجنتين من لجان البرلمان الدائمة والبالغ عددها ٢٥ لجنة وهما لجنة المرأة والأسرة والطفولة، ولجنة مؤسسات المجتمع المدني ، والجدول في الملحق (١) يوضح وضع المرأة في مجلس النواب العراقي آنذاك .

وتضمن دستور إقليم كردستان في المادة ٢٣/الفقرة ٢ المبدأ نفسه الذي تضمنه الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ألا وهو تخصيص نسبة مقاعد للنساء لا تقل عن ٢٥ في المائة. وقد بلغ عدد النساء البرلمانيات (٢٩) من أصل (١١١) عضواً من أعضاء برلمان الإقليم لغاية ٢٠٠٨. وعدل قانون انتخابات برلمان كردستان ليزيد من نسبة مشاركة المرأة من ٢٥ في المائة إلى ٣٠ في المائة متقدماً عن مثيله في باقي المحافظات.

ب ـ المرأة ومواقع صنع القرار في السلطة التنفيذية

شهد عام ٢٠٠٢ تولي أمرأة منصب عضو لقيادة حزب البعث، وكذلك تولي أمرأة لمنصب وكيل وزير التربية فضلاً عن وجود أعداد كبيرة من النساء بين صفوف حزب البعث الحاكم آنذاك ولا سيما النساء اللواتي يعملن في مجال التربية والتعليم والإعلام والجهات العسكرية والأمنية وجهاز المخابرات ووزارة الداخلية والدفاع، إلخ. . الا انه وبعد اقرار قانون ادارة الدولة تولت النساء ستة مناصب وزارية ،من مجموع وزارات الدولة البالغ عددها ٣٤ وزارة في حكومة عام ٢٠٠٤. وفي الدورة الانتخابية الاولى عام ٢٠٠٦ ازداد عدد الوزارات الى ٣٧ وزارة وقلت مشاركة المرأة الى ٤ وزيرات فقط للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩ . وهذا مايشير الى اهمية تظافر جهود الدعم والمساندة لوصول النساء الى مواقع صنع القرار وهذا ايضا ماتنبهت له النساء في العراق وبدات منذ تلك المرحلة بالتحرك وبدعم من وكالات الامم المتحدة لتحقيق

وصول عادل للنساء في مواقع صنع القرار الا ان التحديات كبيرة وهذا ماسنناقشه في الفقرات اللاحقة ضمن هذا الفصل. اما في مجال انخراط النساء في السلك الدبلوماسي ، شهد عام ٢٠٠٣ دخول المرأة للعمل في السلك الدبلوماسي لأول مرة في العراق بمستوى (سفير)، إذ تم تعيين أول سفيرة للعراق في الولايات المتحدة الأمريكية ثم انتهت مدة تعيينها عام ٢٠٠٤، وتم تعيين (٣ نساء) سفيرات عام ٢٠٠٩، إضافة إلى وجود العديد من النساء اللواتي يعملن في السلك السياسي في السفارات والممثليات والقنصليات العراقية في الخارج بدرجات عديدة (مستشار، أو سكرتير أول، أو سكرتير ثانٍ، أو قنصل).
اما في أقليم كوردستان فقد شغلت امرأة منصب وزيرة الشهداء والمؤنفلين عام ٢٠٠٦ ، ومنصب وزيرة العمل والشؤون الاجتماعية في حكومة عام ٢٠٠٩.

أ. المراة والقضاء

تولي المرأة القضاء قبل عام ٢٠٠٣ محدودا جدا ، إذ كان محظوراً على النساء الالتحاق بالمعهد القضائي العالي كونه حكراً على الذكور، أما بعد عام٢٠٠٣ فقد فتح باب القبول للعناصر النسوية المؤهلة للالتحاق فتخرجت العديد من النساء القاضيات اللائي يعملن في القضاء المدني ومحاكم الجنايات ومحاكم الجنح والأحداث وزادت نسبة مشاركة المرأة في القضاء الى ٥% ورغم انها نسبة لاتعد متوازنة الا انها تشكل بداية مشاركة المراة في هذا المجال المهم والحيوي.

ب. النساء ومنظمات المجتمع المدني والجمعيات غير الحكومية والاحزاب السياسية

قبل عام ٢٠٠٣ كان الانخراط في أحزاب غير حزب البعث محظوراً على العراقيين عموماً رجالاً ونساءً. ورغم ان التمثيل في الجمعيات والمنظمات غير الحكومية لم يكن ممنوعاً على المرأة، ولا يوجد قانون يميز بين النساء والرجال في المنظمات المهنية كنقابة المحامين والأطباء والمهندسين والمعلمين. الا ان الاتحاد العام لنساء العراق يمثل المنظمة الوحيدة غير الحكومية المعنية بالمرأة، والعمل النسوي محظوراً على أية منظمة أخرى داخل العراق في غير الاتحاد المذكور.

أما بعد ٢٠٠٣ فقد أصبح بمقدور النساء الانخراط في المنظمات والجمعيات غير الحكومية والأحزاب السياسية ، وبعد اقرار الدستور عام ٢٠٠٥ أصبح العمل ضمن هذا المجال مسموحاً للجميع رجالاً ونساءً. وقد شهد التحول السياسي التحاق أعداد كبيرة من النساء في المنظمات غير الحكومية بشكل واسع وازداد عدد المنظمات غير الحكومية ، وأصبح للمرأة حضور واسع في النقابات المهنية .

ثانياً : الحقوق المدنية للنساء , قانون الجنسية العراقية

كان قانون الجنسية المرقم ٤٣ لسنة ١٩٦١ نافذاً وملائماً لتحفظ العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المراة لغاية صدور قانون إدارة الدولة العراقية في المرحلة الانتقالية الذي اعتبر العراقي هو من ولد لأب أو أم عراقية وألزم المشرع بإصدار قانون ينظم ذلك، ثم تلاه الدستور العراقي الدائم الصادر في ٢٠٠٥ الذي ركز على هذا المبدأ حيث:

اعتبر الجنسية حقاً لكل عراقي وساوى بين المرأة والرجل في منحهما جنسيتهما لأولادهما بنص مادته الثامنة عشرة.

ألزم المشرع بإصدار قانون ينظم أحوال اكتساب الجنسية العراقية والاحتفاظ بها في حال تعدد الجنسيات، وبناءً على ذلك صدر قانون الجنسية النافذ ذو الرقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وأصبح ساري المفعول والذي احتوى مضامين قانونية اعتبر العراقي كل من يحمل الجنسية العراقية بشكل عام وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١).

ساوى قانون الجنسية في صفة العراقي بين المرأة والرجل وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٣) (يعتبر عراقياً: من ولد لأب عراقي أو أم عراقية).

وضع شروطاً لاكتساب الجنسية العراقيّة، من الام حسب ما تضمنته المادة (٦) من القانون.

أعطى الحق لزوج العراقية إن كان غير عراقي في اكتساب الجنسية العراقية على أن لا تقل مدة إقامته في العراق عن خمس سنوات مع اشتراطه لاستمرار زواجه من العراقية عملاً بنص المادة (٧) من القانون.

أعطى الحق نفسه للمرأة الأجنبية زوجة العراقي ، وبذلك يكون القانون قد ساوى بين زوج العراقية الأجنبي الراغب بالتجنس وزوجة العراقي الأجنبية الراغبة بالتجنس عملاً بأحكام المادة (١١) من القانون "للمرأة غير العراقية المتزوجة من عراقي أن تكتسب الجنسية العراقية ويستثنى من ذلك من كانت مطلقة أو توفي عنها زوجها وكان لها من مطلقها أو زوجها المتوفى ولد.

حرص القانون كذلك على أن لا تفقد المرأة العراقية جنسيتها العراقية في حالة اكتسابها لجنسية زوجها غير العراقي إلا في حالة إعلانها عن رغبتها في ذلك بطلب تحريري تتقدم به إلى وزير الداخلية العراقي عملاً بنص المادة ١٢ من القانون.

احتفظ القانون للمرأة العراقية بحق استرداد جنسيتها العراقية في حالة تخليها عنها إن منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية أو تكون قد تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية بعد أن تخلت عن جنسيتها العراقية كما أن لها الحق نفسه إن طلقها زوجها أو توفي عنها أو فسخ عقد زواجهما فبهذه الحالة ترجع لها الجنسية من تاريخ تقديم طلبها بذلك مع شرط وجودها في العراق عند تقديم طلب استرجاع جنسيتها العراقية، عملاً بأحكام المادة ١٣ .

من ذلك نجد أن العراق على الرغم من تحفظه على المادة ٩ من اتفاقية سيداو لكن توجهه الجاد الذي اتخذ شكلاً دستورياً ثم قانونياً ما هو إلا تطبيق صريح لما جاء بهذه المادة من الاتفاقية ، وعليه صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتضمن الموافقة على مشروع قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي تقدمت باقتراحه وزارة حقوق الإنسان ورفع إلى البرلمان للمصادقة وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور وفق المادة ١٨/ثانياً من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمنين منح المرأة حقوقاً مساوية للرجل في منح الجنسية لأطفالها، وذلك ينسجم مع ما ذهبت إليه المادة ٩ من الاتفاقية. وتم بعد ذلك إيداع صك رفع التحفظ على المادة موضوع البحث لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

ثالثاً : الانماط التعليمية الحديثة بعد عام ٢٠٠٣

يعد التعليم إحدى أهم المجالات التي تظهر التباين بين تمتع الذكور والإناث وقد تبين أن صافي الالتحاق في التعليم للإناث مقارنة بالذكور في العراق أخذ بالانخفاض بالانتقال من المستويات الابتدائية إلى المراحل الدراسية الثانوية إذ بلغ صافي نسبة التحاق البنات بالتعليم الابتدائي ٨٠,٤ في المائة عام ٢٠٠٦ وشكلت نسبة التحاق البنات إلى البنين ٨٨ في المائة في حين انخفضت نسبة التحاق البنات بالتعليم الثانوي إلى ٣٤,٣ في

المائة وشكلت نسبة الالتحاق تلك إلى البنين ٧٥ في المائة. ووفقاً لالتحاق الطلبة للمراحل الدراسية تشير الأرقام إلى الآتي:

مرحلة رياض الأطفال: وهي المرحلة التي تغطي الأعمار ٤-٥ سنوات وقد سجل التحاق الأطفال من الذكور عدد ٣٥٨٦٥ ومن الإناث ٢٤٧٢٠ عام ١٩٩٨، وفي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد الذكور من الأطفال ٤١٩٨٦ ومن الإناث ٣٩٥٥٠.

المرحلة الابتدائية : للأعمار من ٦ إلى ١٢ سنة وبلغت نسبة البنات٤٤,٥ في المائة عام ١٩٩٨ بعدد ١٣٩٢٨٩٢ والذكور ١٦٧٧٩٦٥ ما يقابل نسبة ٥٥,٤ في المائة، أما في عام ٢٠٠٧ فكان عدد الإناث، ١٨٢٥٣١٧ وبنسبة ٤٤ في المائة يقابلها الذكور بنسبة ٥٦ في المائة وبعدد ٢٣٢٥٦٢٣.

المرحلة الثانوية : للأعمار من ١٢-١٨ سنة بلغ عدد الطلاب الذكور ٦٣١٨٤٢، والإناث ٤٠٦٤٦١ لعام ١٩٩٨، أما عام ٢٠٠٧، فقد ارتفع العدد ليشكل الذكور ٨٨٢٩٦٩ طالباً والإناث ٦٠٨٩٦٤.ويقتصر الاختلاط بين الجنسين على المرحلتين الابتدائية والجامعية في معظم محافظات العراق أما في إقليم كردستان فقد تم تعزيز المدارس المختلطة ضمن مراحل التعليم كافة بالتنسيق مع المنظمات الدولية والمحلية.

المرحلة الجامعية والمعاهد: فهي للدارسين من عمر ١٨ فما فوق وبلغ عدد الطالبات ٢٧٠٦٢ والطلاب ٥٣٢٧٨ في عام ١٩٩٨، أما في عام ٢٠٠٧ فازداد العدد ليكون للطالبات ٤٠٩٦٠ وللطلاب الذكور ٥٨٧٣٥ لمعاهد إعداد المعلمين والمعلمات ومعاهد الفنون الجميلة. وكان عدد التدريسيات من النساء في عام ١٩٩٨ هو ٨٧٧ والذكور ٥٦٩، وبلغت عام ٢٠٠٧ أعداد التدريسيات ٢٥٥٨ تدريسية والذكور بلغت أعدادهم ١٦٠٣.

ولا بد لنا من أن نشير إلى مؤشرات الطالبات الملتحقات في مراحل التعليم والتطور الذي حصل بين الأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٧) نسبة إلى الأعوام (١٩٩٥-١٩٩٦) ففي التعليم الابتدائي وصل إلى حد ٣,١ في المائة أما في التعليم الثانوي فبلغ ٣,٧ في المائة وحصل كذلك تناقص في عدد الطالبات المقيدات بمرحلة التعليم للمدة ذاتها بمعدل نمو سنوي سالب بمقدار ٠,٣ في المائة. وفي عام ٢٠٠٦، شكلت نسبة التحاق الإناث إلى الذكور ٨٨ في المائة في قطاع التعليم الابتدائي أما في قطاع التعليم الثانوي فقد بلغت ٧٥ في المائة للسنة نفسها. وبزيادة ملحوظة سجلها التحاق الإناث في التعليم الجامعي والدراسات العليا بلغت في الأعوام ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بمقدار ٨,٩ في المائة نسبة إلى التحاق الذكور قياساً إلى الأعوام ١٩٩٥-١٩٩٦والتي كانت بنسبة ٥,٧ في المائة وتشير الدراسات إلى عدم وجود أي تمييز في مجال المنح التعليمية والمؤهلات. وتم استحداث أنماط تربوية جديدة ضمن النظام التربوي الرسمي تعرف بالتعليم اللانظامي توزع على مراحل متعددة هي:

نمط مدارس اليافعين: وتشمل المرحلة الابتدائية (الفئة العمرية من ١٠-١٥ سنة) ومدة الدراسة فيها أربع سنوات وتمنح شهادة معادلة للشهادة الابتدائية إلا أنه وحسب ما تشير إليه إحصاءات وزارة التربية محدود الانتشار إذ لم ينضم إليها في عام ٢٠٠٥-٢٠٠٦ سوى ٦٦٨٩ طالباً وهي نسبة متدنية بين مجموع طلبة المرحلة الابتدائية بشكل عام، أما عدد هذه المدارس فقد بلغ ٦٩ مدرسة وتفتقر العديد من المحافظات لهذا النوع من المدارس.

نمط التعليم المسرع: تمكنت وزارة التربية وبالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٥ أن تنفذ مشروع التعليم المسرع وهذا النمط يستهدف فئة اليافعين لعمر (١٢-١٨) سنة من المتسربين من الدراسة في عموم المحافظات بما فيها إقليم كردستان ويهدف إلى حفظ المناهج التربوية للدراسة الابتدائية في ثلاث سنوات ويمنح الطالب المتخرج منه شهادة معادلة للدراسة الابتدائية، إذ بلغت مدارسه ١٤٤ مدرسة للعام

الدراسي ٢٠٠٦-٢٠٠٧ توزعت على ١٢٣ مدرسة في الحضر و٢١ في الريف، وكان للبنات منها ٥٢ مدرسة والمدرسة الأخرى للبنين شكلت البنات نسبة ٣٦,٥ في المائة حيث إن عددهن كان ٣٥١٣ طالبة من المجموع الكلي البالغ ٩٦٣٣.

نمط تأدية الامتحانات الخارجية ، حيث ازادا اعداد الراغبين في تأدية الامتحانات الخارجية بشكل كبير بعاد عام ٢٠٠٣ من الذين لم تتح لهم فرصة اكمال تعليمهم في مختلف المراحل العمرية بسبب ظروف الحياة عامة والضغوطات الاقتصادية التي افرزها الحصار.

نمط التعليم الاهلي الوطني ، استجابة لمتطلبات المرحلة في الانفتاح على انماط جديدة ومتطورة من التعليم شهدت محافظات العراق اتساعا ملحوظا في عدد المدارس والجامعات الاهلية والدولية لتلبي احتياجات العراقيين الراغبين في الحصول على التعليم المتطور فضلا عن المساهمة في سد النقص الحاصل في اعداد المدارس والجامعات غير المتوازن مع ازدياد السكان وزيادة عدد الدارسين والدارسات خاصة قرب المناطق السكنية الامر الذي يخفف من انسحاب الفتيات خاصة من التعليم بسبب البعد الجغرافي للمدارس والجامعات في ظل تردي الاوضاع الامنية.

اما التعليم في إقليم كردستان ، وفق تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨، سجلت محافظة السليمانية مساواة النوع الاجتماعي في مجال التعليم، فقد زادت النسبة عن ١٠٠ في المائة للمدارس الثانوية من خلال تطبيق قانون إلزامية التعليم في المرحلة الأولى للذكور والإناث الأمر الذي دفع بالإناث إلى الانخراط في الدراسة ولا سيما في المناطق الريفية التي تسودها الممارسات العشائرية حيث تشكل المرأة نسبة كبيرة من الأيادي العاملة غير مدفوعة الأجر.

رابعاً:الحقوق الصحية

نص دستور العراق لعام٢٠٠٥ في المادة ٣٠-١ : تكفل الدولة للفرد والاسرة –وبخاصة الطفل والمراة – الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن والملاءم، وورد في المادة ٣١-١ : لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية وتعنى الدولة بالصحة العامة وتكفل وسال الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية .فالخدمات الصحية متاحة ضمن القانون للجميع بلا تمييز.. وعليه تبنت وزارة الصحة نظاماً صحياً يعتمد الرعاية الصحية الأولية ركيزة في تقديم الخدمات الصحية على وفق معايير الجودة باعتبارها مستوى الخدمات الأول المقدم للمواطن مع ضمان تكامل تلك الخدمات مع المستوى الثاني (المستشفيات العامة) والثالث (المراكز التخصصية) من خلال تطبيق نظام الإحالة على وفق سياقات وضوابط دقيقة، فضلاً عن التوسع في تطبيق نظام طب الأسرة في المراكز الصحية لتقديم خدمات نوعية ، وقد تم إنجاز الآتي:

تطوير نظام العمل في مراكز الرعاية الصحية الأولية والعمل بنظام الإحالة في المؤسسات الصحية لضمان خدمات نوعية على المستويات كافة.

بلغت المراكز الطبية التي تطبق نظام طب الأسرة ٦ مراكز عام ٢٠٠٨ أما في عام ٢٠٠٩ فبلغ عددها ٨ مراكز وهناك ١٧ مركزاً قيد التطبيق. ويتمثل هذا النظام بفتح ملفات لكل أفراد الأسرة ومتابعة الوضع لهم بشكل مستمر ويقتصر العمل به ضمن الرقع الجغرافية المحددة ولا يجوز تجاوزها، وهو أحد أنواع الخدمات الصحية التي من خلالها تتابع صحة الأم والطفل وعند نجاح هذه التجربة سيتم تعميمها على المحافظات كافة.

استحداث صالات ولادة وردهات طوارئ في العديد من مراكز الرعاية الصحية الأولية في المناطق النائية حيث بلغ عدد تلك المراكز (١٢٣ مركزاً) في مختلف محافظات العراق لعام ٢٠٠٩ مقارنة ب ٢٣ في عام ٢٠٠٨.

تأسيس (٤١) مركزاً للسيطرة على الأمراض غير الانتقالية (الضغط والسكري) ومن خلال تطبيق نظام الرصد والكشف المبكر.

اعتماد نظام الكشف المبكر والتشخيص الدقيق لحالات سوء التغذية في مراكز الرعاية الصحية الأولية؛

تنفيذ الحملات المستمرة للسيطرة على مرض شلل الأطفال والحصبة والكزاز لخفض نسبة الإصابة واعتماد هذا الأسلوب لمتابعة المتسربين من البرنامج الموسع للتحصين.

إعداد خطط استثنائية للسيطرة على الأوبئة والأمراض الانتقالية ومن خلال تأمين الأدوية والمستلزمات العلاجية والساندة وتدريب الملاكات الطبية والصحية على الرصد الوبائي والسيطرة على نواقل الأمراض حيث تم تسجيل انخفاض في حالات الكوليرا المثبتة مختبرياً من (٤٦٩١) في عام ٢٠٠٧ إلى (٩٢٦) حالة عام ٢٠٠٨ مع تسجيل حالة ملاريا محلية (واحدة) و(ثلاث) حالات مستوردة عام ٢٠٠٨ مقارنة ب (ثلاث) حالات عام ٢٠٠٧.

يحصل كلا الجنسين على الخدمات الصحية بشكل مجاني وللمستويات الأولية والثانوية والثالثية كافة ، كما تقدم وزارة الصحة خدمات خاصة للمرأة أثناء الحمل والولادة والفحص الدوري لما بعد الولادة وحملات التلقيح والتوعية الصحية ضمن قانون الصحة رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٩ ويبلغ عدد المراكز الصحية الأولية ٢١٦٨ عام ٢٠٠٩ بزيادة ١٧٩ مركزاً عن عام ٢٠٠٨. وهناك المراكز الصحية المتخصصة بالصحة الإنجابية التي تقدم خدماتها في مجالات تنظيم الأسرة والعلاج الخاص بمنع الحمل على اختلاف أنواعه، وقد بلغ عدد المستفيدات من الخدمات المقدمة ٧٤٢ مستفيدة خلال عام ٢٠٠٩ من خلال ٥ مراكز صحية. وتبقى مسألة تحديد النسل مرتبطة بمدى الوعي الصحي للمرأة وتأثير المجتمع وعاداته فلا تملك شرائح كبيرة من النساء الثقافة الصحية اللازمة وخاصة في الأرياف والشرائح الفقيرة.

تنفيذ مشروع العشر مستشفيات للوصول إلى ١٠٥ سرير لكل ١٠٠٠ نسمة من السكان.

تهيئة الملاكات التمريضية النسوية من خلال فتح إعداديات التمريض النسوية فقط وغلق إعداديات التمريض الخاصة بالرجال لسد النقص في الملاك التمريضي النسوي.

استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن الأمراض والبدء بنظام العلاج السرطاني الجديد والتسجيل السرطاني وتقديم خدمات صحية بنوعية عالية من خلال العيادات الاستشارية والمستشفيات التخصصية في إقليم كردستان. وكذلك استخدام التقنيات الحديثة في الكشف المبكر عن أمراض السرطان بشكل عام وكذلك سرطان الثدي عند النساء إذ تشير الإحصائيات الرسمية إلى وجود ١٣٢١ حالة إصابة بسرطان الثدي عند النساء في عام ١٩٩٨، لتزداد في عام ٢٠٠١ إلى ٢٠٨١ حالة، وفي عام ٢٠٠٢ سجلت ٢٢٩٢ حالة، أما في عام ٢٠٠٤ فقد سجلت ٢٠٣٣ حالة أي بنقص طفيف، وفي عام ٢٠٠٩ تمت مفاتحة عدة منظمات دولية للتعاون وتقديم الدعم وبالتنسيق مع وزارة التخطيط لإجراء مسح شامل للمرأة لتمكينها من معالجة مشاكلها الصحية وفقاً لأساليب علمية مدروسة.أما آخر الإحصائيات فتشير إلى أن هذا المرض يشكل نسبة ٣٢ في المائة من نسبة السرطانات

التي تصيب المرأة في العراق ومن بين كل ١٠٠ ألف امرأة تصاب ٢٠ امرأة بهذا المرض. أما سرطان الدم فقد سجلت ٢٢٧ حالة لدى النساء عام ١٩٩٨، وارتفعت هذه النسبة إلى ٣٠٤ حالة عام ٢٠٠٠، واستمرت بالارتفاع لتسجل ٣٤١ حالة في عام ٢٠٠٣، أما في عام ٢٠٠٥ فقد بلغت ٥٩٦ حالة، أي أن الدراسات أثبتت تزايد احتمال الإصابة بأمراض السرطان لدى النساء، أما سرطان المبيض فقد سجل عام ١٩٩٨ إصابة ١٦٤ امرأة، وعام ١٩٩٩ إصابة ١٦٧، وفي عام ٢٠٠١ سجلت ٢٧٥ حالة، وانخفضت النسبة في عام ٢٠٠٢ لتشكل ٢٤٩ حالة، أما في عام ٢٠٠٤ فقد سجلت ٢٤١ أي بنسبة مقاربة.

وضع خطة استراتيجية لعامي ٢٠٠٨ و٢٠٠٩ من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة مدعمة بالإحصائيات من أجل مكافحة سرطان الثدي ودعمت هذه الحملة من قبل الأمانة العامة لمجلس الوزراء. وموقع الحملة الإلكتروني هو www.scbc.gov.iq.

كذلك سعت وزارة الدولة لشؤون المرأة بالتعاون مع وزارة الصحة إلى إطلاق حملات تستهدف وزارات الدولة كافة بشأن:

التوعية بمعوقات الصحة الإنجابية، ووسائل منع الحمل، والولادة المأمونة، ورعاية الحوامل، وأمراض ما بعد سن اليأس والأمراض المنقولة جنسياً.

مكافحة سرطان الثدي، وأهمية الفحص الذاتي والكشف المبكر وما يتضمنه إجراء الكشوفات والمسوحات الميدانية.

الاهتمام بالجانب التوعوي والثقافي في مجال حقوق الإنسان ومناهضة العنف ضد المرأة.

إما أنجازات وزارة الصحة في إقليم كردستان : فقد قامت وزارة الصحة في إقليم كردستان بعدد من الإنجازات الهادفة الى رفع الوعي الصحي والوقائي بشكل عام والمرأة بشكل خاص ومن أبرزها:

- فتح دورات تثقيفية إرشادية للأمهات حول كيفية التعامل مع الإناث والذكور من مختلف الأعمار، وكذلك دورات لكلا الجنسين للأعمار من ١٢-١٧ حول الاهتمام بالصحة في هذه الفترة من العمروإقامة ورشات عمل حول دور المرأة القيادية في المجتمع بالتنسيق مع منظمة (قدرات المرأة)؛ بالتنسيق مع اليونيسيف تم عقد عدة مؤتمرات حول موضوعي الكشف المبكر لسرطان الثدي والفحص الذاتي للثدي للحماية من السرطان؛ كذلك إقامة دورات تدريبية للكشف عن مرض السكر لدى الحوامل من خلال إشراك طبيبات ذوات اختصاص.
- ولما تحتله ظاهرة ختان الإناث من أهمية فقد عقدت الوزارة وبالتنسيق مع اليونيسيف والوزارات ذات العلاقة مؤتمراً ضم عدداً من المعنيين لدراسة هذه الظاهرة وإقامة ورش عمل للتدريب على الحد من مظاهر العنف ضد المرأة في الإقليم بالتنسيق مع وزارتي الداخلية والمرأة بالتنسيق مع اليونيسيف.
- تبني خطة عمل للتغلب على فيروس نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، ووفيات الأمهات والأطفال، والحمل المبكر، والحمل المتكرر غير المتباعد وآثاره الصحية على المرأة والجنين، وتنظيم الأسرة.

(٢) العقبات والتحديات

أولاً:- العنف والتهديد ضد المرأة ، تعرضت المرأة العراقية إلى مستويات عديدة من التهديدات منذ ٢٠٠٣ حيث ولّدت أحداث العنف المسلح التي حدثت بعد التغيير السياسي آثاراً خطيرة على النساء تمثلت في فقدان الازواج والابناء والترمل واعالة الاسرة فضلا عن استهداف النساء والفتيات في عمليات عنف مباشرة.

ويشير تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٨ إلى أن نسبة اللواتي تعرضن للقتل ٥ في المائة من بين مجموع الضحايا من الأكاديميين والأساتذة منذ عام ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٦، وبلغت نسبة النساء من بين الضحايا من الصحفيين خلال السنين المذكورة نفسها ٧ في المائة وهي نسب كبيرة جداً مقارنة بالعدد الإجمالي للنساء في هذين المجالين. ليس هناك إحصائيات دقيقة تدلل على العدد الفعلي للنساء اللواتي تعرضن للقتل بسبب الإرهاب الذي واجه الشارع العراقي منذ ٢٠٠٣ وحتى بدء خطة فرض القانون عام ٢٠٠٨ ، بسبب ضعف التوثيق وعدم توفر البيانات المصنفة على اساس النوع الاجتماعي، الا ان دراسة صادرة عن مستشارية الامن الوطني اشارت الى ان عدد الشهيدات ٢٦٥في عام ٢٠١٢، و٣٨٥ في عام ٢٠١٣ .

وتجسدت انعكاسات ظاهرة العنف في :

***. اتساع شريحة الأرامل**

خلفت الحروب التي خاضها العراق، والحصار المترتب على احتلال الكويت عام ١٩٩٠، وجرائم الاختفاء القسري للمعارضين السياسيين الذين غيبهم النظام السابق، أعداداً كبيرة من الأرامل، وقد اتسعت هذه الشريحة بعد احداث عام ٢٠٠٣ نتيجة أعمال العنف والإرهاب التي أدت إلى إزهاق أرواح الكثيرين وأغلبهم من الرجال لتشكل شريحة اجتماعية واسعة وهذا الأمر جعل خمس منظمات دولية تضع العراق متصدراً لأعداد الأرامل بالعالم، وليس هناك إحصائيات دقيقة حول عدد الأرامل سوى بعض الإحصائيات التي تتضارب فيما بينها من حيث الموضوعية وهي تشير إلى أن عدد الأرامل يتراوح مابين المليون إلى المليون ونصف المليون أرملة عام ٢٠٠٨، في الوقت الذي تشير فيه إحصائيات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية إلى أن عدد الأرامل اللواتي يتقاضين راتب الرعاية الاجتماعية يبلغ ٨٣ ألف أرملة، إذ تتقاضى كل واحدة منهن راتب شبكة الإعانة الاجتماعية البالغ ٩٠ دولاراً شهرياً كذلك ٢٠ دولار لكل طفل من اطفالها على ان يكون قاصر او بالغ مستمر بالدراسة. وبالرغم من الجهود المبذولة على الصعيدين الحكومي وغير الحكومي حول اهمية العمل على دعم هذه الشريحة الاخذة بالازدياد وادماجها في المجتمع الا ان الواقع مازال يشير الى الحاجة الى مزيدا من الاهتمام الى برامج اقتصادية واجتماعية ونفسية مبنية على فهم محتوى واقع المجتمع العراقي حيث تتعرض معظم النساء الارامل الى العديد من الضغوط الاجتماعية .

*** ظاهرة اجبار النساء على الانخراط في العمليات الارهابية (الانتحارية)**

مع اشتداد حالات العنف والإرهاب تفاقمت ظاهرة أجبار النساء على الانخراط بالعمليات الانتحارية اللواتي سخرن من قبل الجماعات الإرهابية لتنفيذ عمليات انتحارية وقد أسفرت تلك الأعمال عن سقوط العديد من الضحايا الأبرياء، وقد اظهرت الدراسة المعدة من قبل مستشارية الامن الوطني في العراق حيث شكل الانتقام لمقتل احد ذويهن، او الفقر او واستغلال تنظيم القاعدة لجهل معظمهن مانسبته ٣% ،وشكل قلة الادراك لديهن وتنفيذ عمليات التفجير دون ارادتهن وتحت تاثير الحبوب المخدرة مانسبته ٩٧%. وغالباً ما تسخر هذه

الجماعات النساء من ذوات الاحتياجات الخاصة ((كالتي حدثت بتاريخ الأول من شباط/فبراير عام ٢٠٠٨ في أحد أسواق الحيوانات في منطقة الشورجة وسوق في منطقة بغداد الجديدة في التأريخ نفسه)) ، وغالباً تبرز هذه الظاهرة في مناطق سيطرت عليها الجماعات الإرهابية سيطرة تامة الامر الذي مكن هذه الجماعات من التأثير المباشر على الاسر القاطنة في تلك المناطق وخاصة النساء . ووفقاً لإحصائيات وزارة الأمن الوطني فقد نفذت ٢٩ عملية ارهابية عبر استخدام النساء ما بين عامي ٢٠٠٧-٢٠٠٨.

*** ظاهرة خطف النساء والفتيات**

واجهت النساء والفتيات في العراق، بعد عام ٢٠٠٣ وبسبب غياب الامن وانتشار المجموعات المسلحة والمتطرفة ظاهرة استهداف النساء والفتيات وكانت الاهداف من وراء ذلك عديدة منها (أ) الفدية التي تطلب من الأهل أو الزوج مقابل إطلاق المخطوفة؛ و(ب) الاتجار بالمرأة لاغراض الاستغلال الجنسي ؛(ج)اعتماد اختطاف المراة او الفتاة كرسائل بين القوى المتناحرة بوصفها الاداة الاسهل والاخطر للتشكيك بأمن المجتمع والاسرة العراقية وغالبا مايرافق الاختطاف قتل الضحية وتشويه سمعتها وسمعة اسرتها بالادعاء بأنها قتلت لاسباب اخلاقية مما حدى بأغلب الاسر في تلك المرحلة لحرمان الفتيات من مواصلة الدراسة والانسحاب من سوق العمل في القطاعين العام والخاص لخطورة مايمكن ان تتعرض له .

وقد أشارت إحصائيات وزارة الداخلية العراقية إلى ازدياد خطف البنات خلال السنوات ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠٠٩، ولم تتوفر لدى وزارة الداخلية مؤشرات دقيقة حول أعداد المخطوفات من النساء لعامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨ وكما مبين ادناه والجدول ادناه يؤشر على ازدياد حركة تجار الرقيق الأبيض وعملهم والذي ساعد على تردي الوضع الأمني في البلاد.

السنة	البالغات	الاحداث	المجموع
٢٠٠٣	٣٥	١٩	٥٤
٢٠٠٤	١٠٩	٣٣	١٤٢
٢٠٠٥	١٦٢	٤٩	٢١١
٢٠٠٦	٢٢٩	٩٦	٣٢٥
٢٠٠٩	١٩٧	١٢٨	٣٢٥

ونظراً لما خلفه الارهاب من آثار جسيمة على حياة المرأة العراقية وامنها واستقرارها وتمكينها ،وعلى حرمانها من ممارسة حقوقها بل وامتهان كرامتها وحرمة جسدها . لذلك يدعو العراق الى تبني مجال جديد في منهاج عمل بيجين القادم تنص على اهمية التعاطي مع النساء ليس فقط كضحايا في مناطق النزاعات وانما اضافة مجال النساء والامن والسلام واستنادا الى الدروس المستخلصة من تجربة العراق وكذلك اعتمادا على قرارات مجلس الامن الخاصة بالمراة والامن والسلام.

اما العنف ضد المرأة في إقليم كردستان , فعلى الرغم من أن الوضع السياسي قد اختلف في إقليم كردستان منذ عام ١٩٩١ إلا أن مظاهر العنف لم تختلف من الإقليم بسبب العادات والتقاليد الاجتماعية. ويشير تقرير صادر من وزارة حقوق الإنسان في كردستان إلى أن ٣٣٣ إمرأة أحرقن أنفسهن خلال عام (٢٠٠٨) و٤١٤ إمراة خلال عام ٢٠٠٩، وسجلت السلطات في السليمانية أعلى معدلات حالات الحرق الناجمة عن صدمة نفسية خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر من عام ٢٠٠٦. وأشار التقرير كذلك إلى ١٣ حالة حرق بالنيران، و٢٤ بسبب المياه المغلية، وسجلت هذه القضايا على أنها انتحار أو حوادث حدثت بصورة عرضية. كما أشارت الإحصائيات إلى

حدوث ١١٨ حالة قتل عام ٢٠٠٨، أما في عام ٢٠٠٩ بلغت أعداد القتيلات ٨٥، وسجلت مؤشرات عام ٢٠١٠ خلال الستة أشهر الأولى منها ٤٨ حالة قتل و٢٣٨ حالة حرق.

وتجدر الاشارة الى ان هناك تحديات اضطررنا لاختصارها التزاماً بمنهجية التقرير وهي:

دور الاعراف والتقاليد البالية والبعيدة عن الشريعة الاسلامية، والتي ساهمت في تكريس الثقافة الذكورية في المجتمع العراقي.
الدور السلبي لبعض وسائل الاعلام في العراق لاسيما بعد عام ٢٠٠٣ في تكريس الصور النمطية للمراة ، بل والاساءة في احيان كثيرة الى نضالها ودورها في مواجهة كل التحدديات الامنية والاقتصادية.
ساهم تعرض معظم مناطق العراق الى الاشعاعات والتلوث باليورانيوم المنضب مع ضعف الوعي الصحي الى انتشار امراض السرطان بمختلف انواعه،و لاسيما سرطان الثدي حيث عد أكثر الاورام السرطانية من حيث نسبة الاصابة وتقدر ٣٦,١% من حالات الاصابة بالسرطان المسجلة لدى وزارة الصحة حتى عام ٢٠٠٩ .ثم يأتي سرطان عنق الرحم من حيث الانتشار بين النساء وارتفاع ضغط الدم وبنسبة ٤٨,٨% ومرض السكري نسبة ٢٢,١% .

الباب الثانى

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام
الحاسمة لمنهاج العمل منذ عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣

التقدم المحرز في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل منذ عام ٢٠٠٩ حتى عام ٢٠١٣

يقدم هذا الفصل أمثلة محددة عن الاجازات التي حققها العراق في تنفيذ مجالات الاهتمام الحاسمة في منهاج عمل بيجين.

(ألف - المرأة والفقر)

الانجـــازات المتـــحققة:

❖ **التدابير القانونية**

نصت المادة ٣٠-٢ في الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ : ((تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقه ،وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتاهيلهم والعناية بهم ....)).

تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء تشكيل لجنة تضم ممثلين عن كل من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، والصحة، وحقوق الإنسان (قسم المرأة)، والتربية، ووزارة التخطيط والتعاون الإنمائي، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني وذلك بالأمر الديواني رقم ٩٦ في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ لتأخذ هذه اللجنة على عاتقها إعداد استراتيجية شاملة للمستفيدين من الخدمات التي تقدمها دائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية) من الأرامل والمطلقات والمهجورات والعاجزات فضلاً عن الشرائح الأخرى، وبضمنهم شريحة المسنين العاجزين والأيتام أو فاقدي الرعاية الأسرية من أبناء الأرامل والمطلقات والمهجورات حيث يوجد حالياً ١٩ داراً للأيتام، ٤ منها في بغداد و١٥ موزعة على باقي المحافظات وهذه الدور تستقبل أولاد الأرامل والمطلقات والمهجورات والسجينات (إلى جانب الأطفال الآخرين المقبولين فيها وفق نظام دور الدولة) من عمر يوم واحد إلى ١٨ سنة. وتقدم كافة الخدمات التربوية والتعليمية والتوجيهية والترفيهية والاجتماعية والصحية إضافة لخدمات الرعاية اللاحقة للمستفيدين بعد بلوغهم سن الرشد.

❖ **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل**

تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتقديم خدمات التدريب والتأهيل لإكساب الراغبات من الأرامل والمطلقات والمهجورات حِرَفاً معينة، أو تعمل على زيادة مهاراتهن في أي من المجالات المهنية التي تؤهلهن للانخراط في العمل.**أطلقت أول إستراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد للسنوات (٢٠١٠-٢٠١٤)** في ضوء الاتفاقية بين وزارة التخطيط والبنك المركزي العراقي. وتركز هذه الإستراتيجية على ستة محصلات أساسية الاولى هي تحقيق دخل أعلى للفقراء والثانية تحسين المستوى الصحي لهم، والثالثة نشر التعليم وتحسينه،

والرابعة توفير بيئة سكن أفضل، الخامسة هي تفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء والمحصلة الاخيرة تقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال والملاحظ ان كل هذه المحصلات تستفاد منه المرأة ولكننا سنركز على المحصلة الاخيرة المعنين بها حيث أعدت وزارة التخطيط في **تقريرها الاول** حول متابعة انشطة استراتيجية التخفيف من الفقر لعام ٢٠١١ تبنت الوزارات المعنية بالاستراتيجية والمحافظات تنفيذ (١٠٠) نشاطاً لتخفيف الفقر في كل محافظات العراق موزعة على المحصلات الستة حصة المحصلة الثانية النصيب الاكبر في تحقيق انشطة الفقر ثم المحصلة الرابعة ثم الثالثة ثم المحصلة الاولى ثم المحصلة الخامسة اما **بخصوص المحصلة الاخيرة** فلتقليل التفاوت بين النساء والرجال فقد تم تنفيذ ثلاث انشطة ساهمت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بنشاطين منها صياغة اطر تعاون مع القطاع الخاص لحثه على دعم برامج تأهيل مهنية في الريف العراقي وتبنى نظام متابعة مستمر لتقويم برامج تدريب النساء وتاهيلهن ، ونفذت محافظة الانبار نشاطاً واحداً ضمن هذه المحصلة من خلال بناء (٢٤) مدرسة للبنات في القرى الريفية في المحافظة والذي انجز بالكامل في عام٢٠١١ ، **اما التقرير الثاني عام** ٢٠١٢ فكانت النتيجة بعد تخصيص (٤٤٤,٩) مليار دينار عراقي من الخطة الاستثمارية لعام ٢٠١٢ تبنت استراتيجية التخفيف من الفقر تنفيذ اربعة وعشرين نشاطاً في عام ٢٠١٢ مبوبة على المحصلات وفي باب محصلة دخل اعلى من العمل للفقراء ، نفذت محافظة صلاح الدين نشاط استيراد ابقار حليب هولندية عدد (٨٠٠) توزع على الارامل وبتخصيص (٤,٩) مليار دينار وفق استمارة مفاضلة ضمت معلومات تعريفية ويقدر عدد المستفيدات بـ (٦٤٨٠) فرداً وزعت حسب الكثافة السكانية ونسبة الارامل فيها وانجز ضمن السقف الزمني المحدد لها وبنسبة انجاز ١٠٠%.وفي محصلة تحسين المستوى الصحي ، كانت هناك مشاريع فائدتها مشتركة ومشاريع محصورة للمرأة منها تنفيذ(٦١٣) دورة من أصل (٦٩٣) دورة تدريبية تدربن من خلالها (١٩٨٠) متطوعة كمرشدة صحية.

❖ **أبرز النتائج المتحققة**

انخفاض في نسبة الفقر في العراق من ٢٢,٩% عام ٢٠٠٧ ، الى ١٨,٩ % عام ٢٠١٢.

تخصيص مبلغ ٦٠٥ مليار دينار من الموازنة الاتحادية لعام ٢٠١٣ وبنسبة بلغت (٣٦%) عما كانت عليه عام ٢٠١٢ و ٧٣٥ مليار لعام ٢٠١٤ لتنفيذ عدد من الانشطة المشار اليها في الاستراتيجة وبحسب حاجة المحافظات وأولوياتها الاكثر حرماناً والتركيز على تنفيذ المحصلة السادسة من ستراتيجية التخفيف من الفقر في العراق والخاصة بتقليل الفقر بين النساء .

ارتفعت نسبة تخفيض الفقر بين النساء في اعطاء الاولوية في انشاء مدارس البنات الابتدائية والثانوية في الاحياء الفقيرة نسبة انجاز ٨٧,٥% وتبني نظام متابعة مستمرة لتقويم برامج تدريب النساء وتأهيلهن حيث بلغ عدد المتدربات (٨٠٤٥) خلال العام ٢٠١٢ وصياغة اطر تعاون مع القطاع الخاص لحثه على دعم برامج تأهيل مهنية في الريف العراقي نسبة الانجاز المتحقق ٥٠% مع برامج توعية للالتزام بالضمان الاجتماعي وشمول (١٢٩٩٦) امرأة فقيرة بالضمان الاجتماعي.

(باء - تعليم المرأة وتدريبها)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

لايوجد تمييز بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم بكل مراحله والحكومي منه مجاني في كل العراق ولكل الطوائف والاديان والجنسيات . وبسبب الحروب المتتالية والحصار والتهجير والنزوح والعمليات الارهابية والتهديدات الامنية الداخلية فقد تناقصت نسبة الالتحاق بالتعليم ولاسيما عند الاناث .

نص الدستور العراقي في المادة ٣٤ منه الى :

- **التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة وهو الزامي في المرحلة الابتدائية وتكفل الدولة مكافحة الامية.**
- **التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.**
- **تشجع الدولة البحث العلمي للاغراض السلمية بما يخدم الانسانية وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ.**
- **التعليم الخاص والاهلي مكفول.**

وصدر قانون محو الامية رقم ٢٣ لسنة ٢٠١١

❖ **الاستراتيجيات والسياسات والخطط والبرامج**

شرعت الحكومة بوضع استراتيجية للتربية والتعليم مشتركة بين المركز والاقليم تشمل فتح مدارس التعليم المسرع , ومدارس اليافعين واليافعات , والتعليم المسائي , والامتحان الخارجي , والتعليم الاهلي وتاسيس جهاز محو الامية الذي إفتتح اقساما في كل مديريات التربية في المحافظات واقرت الستراتيجية الوطنية لمحو الامية في العراق للاعوام (٢٠١١-٢٠١٥) وتم تشكيل في كل قضاء مجلساً لمحو الأمية للكبار الذين تشكل المراة فيهم اكثر من ٥٠% ، وتحقيق محو الامية للفئات العمرية (١٥-٤٥) سنة ، والبالغ عددهم (١،٨٠٤،٦٧٦) شخصا وبلغ عدد مراكز محو الامية لتعليم الكبار (٥٩٢٦) ، وعدد الدارسين لمرحلة الاساس من الذكور (١٦٨،٦٠٢) والاناث (٣٣٥،٠٠٢) والمحاضرين (١٩،٥٣٩) والمعلمين (٣٣٠٩٠) لعام ٢٠١٣ مع تحقيق معدل (٢٠) دراساً للمعلم الواحد لغاية ٢٠١٤ . وبموجب هذه الستراتيجية وضعت مناهج دراسية لبرامج محو الامية (اللغة العربية ، والرياضيات ، والثقافة العامة) وتمت مراجعتها وتنقيحها بدعم تقني من قبل مكتب اليونسكو العراق ، كما طبعت مناهج خاصة لمحو الامية بين الاقليات باللغات الخاصة بهم ، وفي اقليم كردستان بلغت نسبة الامية (١٦%) لعام ٢٠١٤ وعدد مراكز محو الامية (٤٥٦) مركزاً عام ٢٠١٤ -٢٠١٣ ، واعتمدت حكومة الاقليم عدداً من الممارسات التي تهدف الى تحسين جودة التعليم منها أولمبياد الرياضيات . ومؤخرا اقر مجلس النواب العراقي منحة للدارسين في المراحل الابتدائية والمتوسطة والدراسات الاولية والعليا في الجامعات وللدارسين في مراكز محو الامية.

❖ **النتائج المتحققة**

- **شهد العراق في السنوات الاربعة الاخيرة ظاهرة تفوق الاناث في المراحل النهائية حيث حصدت المراتب الاربعة الاولى بنات من مختلف المحافظات .**

- **ازدادت نسبة الاناث في مرحلة الدراسات الاولية في التعليم العالي لتبلغ ٤٤,٥ % ، وفي الاقليم ٥١,٢% ، وفي مرحلة الدراسات العليا بلغت نسبة الاناث ٤٣% ، وفي الاقليم ٤٦,٢٥% ،ونسبة الحاصلات على البعثات الدراسية ٢٦,١ % والحاصلات على زمالات ١٦,٧% . والمرشحات للبعثات البحثية ٢٤% .**

- **ازدادت نسبة الاناث في الهيئة التدريسية في مؤسسات التعليم العالي لتبلغ ٣٤,٧% . تتدرج بالانخفاض وفقا لتقدم اللقب العلمي.**

- **ازدادت نسبة الاناث الملتحقات ببرنامج تطوير الملاكات التدريسية وتدريبهن لفترة شهر في مؤسسات علمية خارج العراق ٢٠ % خلال عام ٢٠١٢.**

- **شغلت امراة منصبا قياديا متميزا في التعليم العالي منصب وكيل وزير للفترة من ٢٠٠٤ حتى ٢٠٠٧ ، وتم تعيين عشر عميدات لكليات مختلفة . وفي العامين (٢٠١٢ـ ٢٠١٣) تم تعيين ٢٨ عميدة كلية واثنتين بمنصب مساعد رئيس جامعة للشؤون العلمية ، وامراة بمنصب رئيسة مركز ابحاث السرطان ، وفي عام ٢٠١٤ نصبت امراة رئيسة جامعة لاول مرة في تاريخ العراق. وزاد عدد الاناث في منصب رئيس قسم او فرع علمي من ١٥% الى ١٩% . وتوجد امرأة واحدة بمنصب مستشار ، واثنتان بمنصب معاون .**

(جيم - المرأة والصحة)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

نص الدستور العراقي في المواد ٣٠-٣١ على كفالة الدولة للضمان الصحي للعراقيين ولاسيما المراة والطفلة وكما تمت الاشارة اليه في الباب الاول من هذا التقرير.

أقر العراق قوانين تخدم المواطن في العملية الصحية برمتها ومنها خدمات طبية للمرأة وهي :-

١. **قانون حماية الاطباء المرقم ٢٦ عام ٢٠١٣ .**

٢. **قانون المنحة الشهرية لمرضى العوز المناعي رقم ٣٦ لسنة ٢٠١١ .**

❖ **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل**

قامت وزارة الصحة بوضع خطة خمسية من عام ٢٠٠٩ إلى ٢٠١٣ تهدف إلى جملة من الاهداف من بينها ما يلي:

خفض معدلات الأمراض والوفيات.

خفض نسب أمراض سوء التغذية للأطفال دون سن الخامسة.

تأمين غذاء صحي وسليم.

اعتماد السياسة الدوائية الوطنية.

إنشاء مؤسسات صحية ذات مواصفات متطورة وفندقية في بغداد والمحافظات وتطوير البنى التحتية لها.

تم تشكيل لجنة عليا لمتابعة مؤشرات الصحة في الأهداف الإنمائية برئاسة الوكيل الإداري للوزارة وعضوية الوزارات المعنية ومن أهدافها تحسين صحة الأم والطفل، وتمكين المرأة في نيل حقها بالمساواة مع الرجل لأجل ردم الفجوة بين الجنسين في مجال الصحة.

❖ **ابرز النتائج المتحققة**

وفي مجال الصحة الانجابية ، تشير البيانات للمسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية (I-WISH) لسنة ٢٠١١ ان ٩٠% من الولادات الحية التي تمت قبل خمس سنوات قد تلقت فيها الامهات رعاية صحية قبل الولادة من قبل طبيب او ممرضة مؤهلة ، احتلت المستشفيات الحكومية أعلى نسبة من هذه الولادات ٦٨,١% تلتها المستشفيات الاهلية ٨,٤% وكانت نسبة ٧٥,١% ولادة طبيعية و ٢٢,٦ من خلال اجراء عملية قيصرية . كما انخفض معدل وفيات الاطفال الرضع الذكور من ٣٧ وفاة لكل الف ولادة حية والاناث٦٢ لعام ٢٠٠٦ الى ٣٥ وفاة لكل الف ولادة حية للذكور و٢٩ للاناث لعام ٢٠١١ كذلك الحال لوفيات الاطفال دون الخامسة للذكور من ٤٤ وفاة لكل الف ولادة حية والاناث ٣٧ وفاة عام ٢٠٠٦ الى ٤١ وفاة ولادة حية للذكور و٣٤ وفاة للاناث عام ٢٠١١ وبلغت اعداد المصابين بنقص المناعة البشرية لعام ٢٠١١ للذكور و٧ للاناث و٤ مقارنة عما كانت عليه عام ٢٠١٠ للذكور ١٠ وللاناث ٢ ونتيجة لارتفاع نسب الزواج المبكر للفتيات المراهقات فقد أشارت النتائج بأن معدل الولادات لدى اليافعات ارتفع من ٦٨ ولادة لكل ١٠٠٠ بعمر ١٥-١٩ سنة لعام ٢٠٠٦ الى ٨٢,٤ عام ٢٠١١ .

(دال - العنف ضد المرأة)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

نصت المادة ٢٩ ـ ٤ من الدستور العراقي ((تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة والمدرسة والمجتمع))

أستحداث اربع محاكم مختصة بالعنف الاسري تابعة الى مجلس القضاء الاعلى .

تشكيل لجنة قطاعية من الوزارات المعنية اللجنة العليا لحماية الاسرة بموجب الأمر الديواني رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الأمانة العامة لمجلس الوزراء برئاسة وزارة الدولة لشؤون المرأة، ومشاركة كل من وزارة الداخلية، وحقوق الإنسان، والعمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني مهمتها إعادة النظر في المنظومة التشريعية على نحو يضمن عدم التمييز ضد المرأة وتطبيق قانون الأحوال الشخصية بشأن الفقرات التي تتعلق بضمان حقوق المرأة، وإقامة مكاتب للصلح الأسري، وإنشاء قسم خاص للمرأة في مراكز الشرطة وتدريب شرطيات لهذا الاختصاص، وقدمت هذه اللجنة توصيات تتمحور حول حماية المرأة من العنف الأسري وضمان حقوقها الإنسانية، ومن أهم تلك التوصيات كانت التوصية الخاصة ب(استحداث مديرية حماية الأسرة) لحماية الأسرة من العنف وتقديم أقصى درجات الحماية للفرد المعنف، والتي باشرت أعمالها في محافظة بغداد كنواة ، ليتم بعد نجاح التجربة تعميمها على المحافظات الأخرى كافة، حيث يوجد الان (٦) اقسام في كل محافظات العراق . كما تتولى هذه اللجنة القطاعية وضع الاستراتيجيات في مجالات النهوض بواقع المرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP).

إن إقليم كردستان قد بادر إلى تعديل بعض النصوص والتي تكرس التمييز والعنف ضد المرأة في قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٨ .

اقرار قانون الحماية من العنف ضد المرأة في اقليم كردستان عام ٢٠١٢ الذي يجرم ختان الاناث.

تقدمت وزارة الدولة لشؤون المرأة مشروع قانون لمناهضة العنف الأسري.

قامت الوزارة بإعداد دراسة حول مظاهر التمييز ضد المرأة في قانون العقوبات المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ للمواد (١/٤١ ، ١/١٢٨ ، ١/١/٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩٨ ، ٤٢٧ فضلاً عن تقديمها لتوصية بمراجعة قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ .

❖ **الاستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل**

اجراءات وزارة حقوق الانسان للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

استحدثت هذه الوزارة قسماً لرصد حقوق المرأة يعمل على رصد الانتهاكات التي تتعرض لها المرأة في العراق، ومن مهامه إعداد تقرير سنوي حول واقع حقوق المرأة فصدرت تقارير عن واقع المرأة العراقية والطفولة بعد عام ٢٠٠٣ وللاعوام التالية (٢٠٠٨ و٢٠١٠ و٢٠١١ و٢٠١٢ و٢٠١٣) . إضافة إلى ذلك فإن الوزارة عضو في العديد من اللجان ذات الصلة وعملت على مفاتحة الجهات المعنية في محاوله منها لتعديل بعض القوانين والتشريعات وكذلك في اقتراح سياسات جديدة. كما أنشأت هذه الوزارة المعهد الوطني لحقوق الإنسان والذي عمل على ما يلي:

التوعية والتدريب على حقوق الإنسان بشكل عام، فقد نفذ المعهد ورش متخصصة في التوعية باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بلغ عددها ٤٥ ورشة في بغداد والمحافظات كافة تم فيها استهداف ٢٠٦٠

مشارك من مختلف الفئات منهم ١١٦٦ امرأة، كما عمل المعهد على التوعية في مجال العنف الأسري والعنف ضد المرأة وكذلك التوعية في مجال الاتجار بالبشر بعدد من الورش التي استهدفت فئات مختلفة في معظم المحافظات .

التوعية بمضامين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن جميع الدورات الأساسية التي نفذها المعهد وقد بلغ عددها ١٩٣ دورة تدريبية شارك فيها أكثر من حوالي ٣٦٠٠ مشاركة ومشارك.

كما نفذت مكاتب الوزارة في المحافظات كافة دورات تدريبية عديدة تضمنت حقوق المرأة والتعريف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واستهدفت فيها مؤسسات متنوعة في مركز المحافظة والاقضية والنواحي التابعة لها.

وفضلاً عن ذلك عملت الوزارة ما يلي :

تناول موضوع المصالحة الوطنية والتوعية بأهميتها وحرصت على المشاركة الفاعلة من النساء في جميع الورش التي نفذتها والبالغ عددها حوالي ٩٠ ورشة شارك فيها أكثر من ٢٠٠٠ مشاركة ومشارك.

إعداد دراسة لمشروع إنشاء مركز وطني لحماية المرأة العراقية من العنف.

- <u>اجراءات وزارة الدولة لشؤون المرأة للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة</u>

قامت هذه الوزارة بإجراءات عدة منها :

- تشكيل اللجنة العليا لحماية الاسرة برئاستها وعضوية وزارات الداخلية والتربية والعمل والشؤون الاجتماعية والصحة

- إقرار الستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة عام ٢٠١٣-٢٠١٧ والتي تهدف الى تعزيز حقوق المرأة العراقية في مراحلها العمرية وحمايتها من كل اشكال التميز السلبي والعنف والحد من الاثار المترتبة عليه ، وتتضمن الستراتيجبة اعتماد الاولويات في مجالات خمسة هي (الاطار القانوني والتشريعي والمؤسساتي والتعريف بالعنف الموجه ضد النساء وبناء القدرات والتمكين للعاملين في مجال العنف ضد الاناث وتوفير الخدمات للنساء الناجيات من العنف وتكوير الموازنة الحساسة للنوع الاجتماعي وتعزيز اجراءات الدراسات والابحاث ثم بناء التفكير الثقافي للطفل) ولمحاور (الوقاية والرعاية والحماية والسياسات والتنفيذ) .

- حملة وطنية لمناهضة العنف ضد المرأة تناولت فيها عقد ندوات قانونية كمرحلة أولى شملت وزارات الدولة، ثم اتسعت لتشمل المحافظات، وتبنت بالاشتراك مع عدد من الوزارات المعنية ومنظمات غير حكومية إعداد مقترح لمشروع قانون لمكافحة العنف الأسري، وأطلقت حملة لمناهضة العنف الأسري شملت أغلب وزارات الدولة.

- تصميم برنامج التوعية بمفهوم النوع الاجتماعي وتنفيذه ومتابعته من خلال عضوات ارتباط من وزارات الدولة ومؤسساتها ومنظمات غير حكومية، ورسم السياسات المالية لإدماج هذا المفهوم حيز التطبيق الفعلي، وعلاقة هذا المفهوم بالتنمية المستديمة من خلال التعاون مع منظمات الأمم المتحدة المهتمة بهذا الجانب، بالإضافة إلى الإشراف على إجراء المسوحات ذات العلاقة بالمرأة للوقوف على واقع المرأة في مواقع العمل ومراكز صنع القرار.

- التثقيف باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتبني حملات واسعة تهدف إلى محو الأمية القانونية لدى المرأة العراقية، وتعريفها بكل حقوقها المنصوص عليها دستورياً على وفق المعايير الدولية لحقوق الإنسان من خلال استهداف الموظفات والموظفين في ورش تدريبية وتثقيفية في المحافظات كافة.

اجراءات وزارة الداخلية للحد من ظاهرة العنف ضد المرأة

قامت هذه الوزارة باستحداث دائرة الشرطة المجتمعية في عام ٢٠٠٨ وباشرت أعمالها عام ٢٠٠٩، وهي عبارة عن شرطة مدنية خدمية تعتبر وسيطاً بين المؤسسة الأمنية (مراكز الشرطة) وبين مؤسسات ونخب المجتمع، مهمتها التواصل والتفاعل لهدف تحقيق أكبر قدر من المشاركة الحقيقية بين الشرطة والمجتمع في تحمل المسؤوليات الأمنية على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل ولتأخذ على عاتقها :

١ـ التواصل والتفاعل بين أجهزة الشرطة والمجتمع على وفق مفهوم الأمن الإنساني الشامل وتعزيز حقوق الإنسان لأجل التقليل من حدوث الجرائم والخروقات القانونية من خلال توفير آليات للتدخل المبكر، والتصدي للمشاكل الاجتماعية خاصة في قضايا العنف الأسري .

٢ـ تقديم الدعم النفسي والاجتماعي لضحايا الجريمة والحوادث البليغة والإرهاب، والإسهام في معالجة الآثار المترتبة على ذلك خاصة من النساء والأطفال.

٣ـ التعامل مع بعض القضايا التي قد لاتصل إلى مراكز الشرطة (جرائم الظل) ومن هذه الجرائم تلك التي تقع في محيط الأسرة كالتحرش الجنسي وخصوصاً للأطفال، والزنا بالمحارم .

٤ـ رصد ظواهر الاتجار بالبشر والدعارة والمخدرات.

٥ـ عقد اللقاءات التشاورية بصورة مستمرة مع أفراد المجتمع من المواطنين ومنظمات المجتمع المدني لأجل التعرف عن قرب على أهم المشاكل المجتمعية، وحصرها بغية إيجاد الحلول لها. ويضم هذا الجهاز ٥٣٧ منتسباً موزعين على ١٧ مركزاً في محافظة بغداد. ويتم بشكل دقيق تحليل رغبات

الجمهور وقياس آرائهم تجاه وزارة الداخلية سواء عبر وسائل الإعلام والاتصال أو من خلال المسوحات الميدانية.

- تم تخريج ٥٠ ضابطة في أجهزة الشرطة في عام ٢٠٠٩ وتوزيعهن ضمن القطاعات المهتمة بمكافحة العنف ضد المرأة لضمان إلتجاء المرأة المعنفة إليها وإشعارها بالاطمئنان وطرح مشكلتها دون حرج. وفي السنة نفسها استحدثت تجربة الشرطة النسائية وبلغ عدد منتسباتها ٨٢٢ في محافظة كربلاء و٦٣٠ في محافظة النجف لتوفير الحماية للنساء الزائرات للمراقد المقدسة.

- قامت وزارة الداخلية بالتعاون مع وزارة الدولة لشؤون المرأة باستحداث مديرية رعاية المرأة والطفل والاسرة من العنف الاسري وبدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي.

- ولعل أهم منجز عراقي وتجربة رائدة في المنطقة ، هو تجربة (بنات العراق) وهو فوج ابتداءاً كان طوعياً عام ٢٠٠٤ ، تأسس في محافظة ديالى احدى اكثر المحافظات اضطراباً امنياً للمساهمة في تحقيق الامن تطور تدريجياً الى عمل رسمي من خلال دخول المرأة العراقية الى سلك الشرطة العراقية ، بعد ان كانت حكراً على الرجال ، تخرجت في الدورة الاولى عام ٢٠٠٤ على عموم الشرطة العراقية (٢) فقط ثم (٥) نساء في الدورة الثانية ثم اكثر من(٥٠٠) امرأة عام ٢٠٠٥ حتى وصل العدد الان الى اكثر من (١٠٠٠٠) امرأة ما بين منتسبة وموظفة مدنية نهاية ٢٠١٣ بضمنها ٢٥٠ ضابطة .

اما الإجراءات الحكومية في اقليم كردستان للحد من ظاهرة العنف ، فقد اهتمت حكومة الإقليم بهذه الناحية واتخذت عدة إنجازات منها:

إنشاء مديرية مكافحة العنف ضد المرأة في نهاية ٢٠٠٧ وتعمل هذه المديرية على ملفات القتل، والحرق، والتعذيب والاعتداء الجنسي .

عقد اتفاقية تعاون مع منظمة IRC حول إنجاز برنامج عمل لمحاربة العنف ضد المرأة وإعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الجنسي وكيفية التعامل مع هذه الملفات .

إعداد الكوادر التدريبية في مجالات العنف الأسري ووحدة الحفاظ على الأسرة بالتعاون مع منظمة EU-JEST من الإتحاد الأوربي .

أنشأت وزارة الداخلية في الإقليم مديرية عامة لمكافحة العنف ضد المرأة ولها أربعة مكاتب في محافظات الإقليم وسبعة مكاتب في الأقضية وتعمل هذه المديرية على:

أ. التعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان وبالمساهمة مع وزارة الدولة لشؤون المرأة في الحكومة الاتحادية ومجموعة من منظمات المجتمع المدني للعمل على أستراتيجية وطنية تهدف الى مكافحة العنف ضد المرأة.

ب. وضع أسس العمل في (مراكز الإيواء للمعنفات) تحت رعاية وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في الإقليم وبالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

ت. تقوية أواصر العلاقات والشراكة مع منظمات المجتمع المدني، وتهتم بنشر الإحصاءات الخاصة بمؤشرات العنف ضد المرأة. كما شكلت هيئة استشارية تضم الوزارات والمنظمات المحلية، والدولية ذات العلاقة في مجال نشر الوعي الاجتماعي، والديني، والثقافي، والقانوني بهدف تقليل هذه الظاهرة.

ث. التنسيق مع وزارة الصحة، والأوقاف والشؤون الدينية في الإقليم بإعداد دراسات تبين فيها أن ظاهرة ختان الإناث كانت موجودة في بعض المناطق الريفية والنائية وإن غالبية البنات تعرضن لهذه الحالة في هذه المناطق لكن الإحصائيات الموجودة حالياً تشير إلى قلة هذه الحالات خاصة بعد أن أعلنت حكومة الإقليم أن هذه الجريمة تعامل وفق المادة ٤١٢ من قانون العقوبات العراقي.

ج. الإشراف على المشروع البريطاني الباكستاني الخاص بالقضاء على العنف ضد المرأة لغرض تعميمه على مناطق الإقليم. كما تم تشكيل لجنة متابعة لهذا الغرض وتتكون من (وزارة الإقليم لشؤون المرأة، والتربية، والأوقاف والشؤون الدينية، ومستشار رئيس حكومة الإقليم للشؤون الاجتماعية). وبالنتيجة تم استحداث ٣ مديريات مختصة بهذا الجانب تابعة لوزارة الداخلية.

ح. أُنشأت مديرية متابعة شؤون المرأة والطفل بالتعاون مع الوزارات المعنية وعالجت الكثير من القضايا.

خ. تم تشكيل لجنة لغرض مكافحة العنف ضد المرأة من الوزارات المعنية بإشراف رئيس حكومة الإقليم ونائبه، وهناك جلسات دورية لمتابعة الإجراءات.

د. قامت وزارة الإقليم لشؤون المرأة بعد تحولها إلى المجلس الأعلى للمرأة التابع لمجلس الوزراء في إقليم كردستان بالخطوات الآتية:

برنامج عمل كامل حول الملاذات الآمنة (الملاجئ) من أجل إيلائها أهمية أكبر من النواحي القانونية والاجتماعية والاقتصادية ووضع قانون خاص بها مع الإشارة بأن الإقليم يضم ٥ من هذه البيوت ٣ منها تابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية وواحد يعود إلى إتحاد نساء كردستان والخامس لمنظمة (آسودة) وهي منظمة غير حكومية.

(هاء - المرأة والنزاعات المسلحة)

الانجازات المتحققة

من اهم اجراءات وانجازات الحكومة العراقية في مجال دعم المرأة اثناء النزاعات المسلحة هي :

❖ **التدابير القانونية**

- تشريع قانون رقم ٢٠لسنة ٢٠٠٩ تعويض المتضررين(رجالا ونساء) جراء العمليات الحربية والاخطاء العسكرسة والعمليات الارهابية ودخل حيز التنفيذ عام ٢٠١١ ثم مساواته من حيث الامتيازات مع قانون تعويض متضرري ضحايا النظام السابق بقرار من مجلس الوزراء.
- انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الارهابية بالقنابل.
- انضمام العراق الى الاتفاقية الدولية لمناهضة اخذ الرهائن.

❖ **الستراتيجيات والسياسات وبرامج العمل**

- وضع خطط لادماج منظور المراة في استراتيجية الامن الوطني التي اعدت للفترة ٢٠١٤-٢٠١٧.

- أقرار خطة العمل الوطنية لقرار مجلس الامن ١٣٢٥ على غرار الخطة الاقليمية التي اطلقتها الجامعة العربية عام ٢٠١٣، وتنفيذا للتوصية ٣٠ من اتفاقية سيداو الصادرة عام ٢٠١٣ وبذلك اصبح العراق اول دولة في المنطقة العربية تسير نحو هذه الخطوة وعقدت ندوات ولقاءات وزيارات مشتركة وبدعم من المنظمات الدولية واعتمادا على الاستراتيجية الاقليمية للجامعة العربية , وفي ٦/فبراير/٢٠١٤ اقيم مؤتمر اعلنت فيه الخطة الوطنية لتنفيذ هذا القرار ضمت اربع محاور اساسية هي : المشاركة , والوقاية , والحماية , والانعاش والمساعدات . مؤكدة على زيادة مشاركة المراة في مواقع صنع القرار في الاحزاب وفي السلطات الثلاث ، وفي الاجهزة الامنية وفي برامج الامن الوطني ، وجمعيات المساعدات والهلال الاحمر ، وفي التنمية الاقتصادية ، وضمان بيئة تشريعية منصفة ، وتوفير آليات حكومية لحماية المراة في مناطق النزاع وسد احتياجاتها بعد النزاع واعادة اندماجها بالمجتمع .

- تشكلت مبادرة نساء من اجل السلام بين ممثلات من عدة وزارات ومجلس نواب وناشطات رفعن خطابا لنائب رئيس الجمهورية للمطالبة باشراك المراة بالتوقيع على وثيقتي الشرف والسلم الاجتماعي التي اطلقها نائب رئيس الجمهورية لتحقيق السلام في العراق والمشاركة في التنفيذ. وعقد في عام٢٠١٣ مؤتمر المراة والسلام . وعقد العراق مؤتمراً دولياً لمكافحة الارهاب كان للمراة فيه محور خاص.

❖ **النتائج المتحققة**

- زيادة نسبة مشاركة المراة في الاجهزة الامنية بكل تشكيلاتها بعد ٢٠٠٣ ، حيث تبلغ في وزارة الداخلية اكثر من ١٠٠٠٠ بين ضابطة ومراتب مختلفة حتى نهاية ٢٠١٣ ، وفي الدفاع اكثر من ٢٠٠٠ امراة بين ضابطة ومراتب، ومايقارب ١٠٠ امراة في الامن الوطني .
- تشكيل اقسام المرأة في مكاتب المصالحة الوطنية في بغداد والمحافظات اقتصر دورها على الجانب التثقيفي في الترويج لثقافة المصالحة الوطنية.

(واو – المرأة والاقتصاد)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

- بناءً على تعليمات الامانة العامة لمجلس الوزراء بجلسته السادسة في ٢٢ آذار/مارس من عام ٢٠٠٥ قامت وزارة الزراعة بتكليف إحدى هيئات وزارة الزراعة المهتمة بالإرشاد والتعاون الزراعي وهي (الهيئة العامة للإرشاد والتعاون الزراعي) باستحداث قسم للمرأة الريفية ضمن تشكيلات أقسام الإرشاد الزراعي في مديريات الزراعة في المحافظات وسمي هذا التشكيل ب(قسم تطوير المرأة والفتاة الريفية) ويتكون هذا القسم من الشعب التالية: شعبة المشاريع القروية الزراعية وشعبة مشاريع الاقتصاد المنزلي وتطوير الناشئات الريفيات وشعبة إرشاد البيئة الاجتماعية وشعبة الإشراف والمتابعة .
- قرار مجلس الوزراء المرقم (١٧٨) لسنة ٢٠١٣ والذي تم بموجبه زيادة اجرة العامل غير الماهر في القطاعات (الخاص والمختلط والتعاوني)، حيث استفادت منه النساء العاملات غير الماهرات في القطاعات كافة .
- اقرار قانون دعم المشاريع المدرة للدخل رقم (١٠) لعام ٢٠١٢ ،وتعد النساء من اكثر الشرائح المستفيدة من هذه المشاريع.

❖ **الستراتيجيات والسياسات والبرامج العملية**

أقرار الستراتيجية الوطنية للنهوض بواقع المرأة العراقية للاعوام ٢٠١٤-٢٠١٨ والتي اقرت في مجلس الوزراء في نيسان ٢٠١٤ .

اقرار سياسة التشغيل الوطنية (٢٠١٠-٢٠١٤) على تقليل نسبة البطالة عموماً وتخفيض الفجوة بين النساء والرجال خصوصاً من ١٩,٦٤% عام ٢٠٠٨ الى ١٢,٦% عام ٢٠١١.

قام قسم تطوير المراة والفتاة الريفية في وزارة الزراعة بأداء جملة مهام أهمها:

- إقامة مشاريع زراعية للنساء الريفيات في المجالات الزراعية (النباتية والحيوانية) وعلى مستوى مزرعة العائلة.
- تطوير معارف المرأة الريفية ومهاراتها في استثمار المحاصيل الزراعية، والفائض عن الحاجة في الصناعات الغذائية ومستلزمات الزراعة الحديثة.
- التركيز على الصناعات الفردية من خلال استثمار المواد الأولية المتوفرة في المزرعة وتنفيذ مشاريع إنتاجية للارتقاء بمستوى دخل الأسرة الريفية.
- تنمية المرأة الريفية وتثقيفها في الجوانب التي لها دور في التنمية الاجتماعية والإنسانية.
- تنمية الوعي البيئي والصحي للأسرة الريفية وتطويره والاهتمام بتربية الأطفال وتدريب النساء الريفيات على معالجة التلوث البيئي بالميدان، وطرق التخلص منه.
- عقد الندوات الإرشادية المتخصصة في المجالات الزراعية والصحية والبيئية، مع اعتماد الوسائل الإرشادية المتاحة كالمرئية والمسموعة والمقروءة .
- إعداد مناهج تدريبية متخصصة وتنفيذها لأجل رفع كفاءة أداء النساء في الريف وبالتنسيق مع (قسم تطوير القوى العاملة في الهيئة نفسها) ومن أهم هذه الدورات الإرشادية هي ما اهتمت به في موضوع الأمراض المشتركة بين الإنسان والحيوان ك(إنفلونزا الخنازير، الإجهاض الساري، إنفلونزا الطيور، إلخ).

فضلاً هن هناك جملة امور ساهمت في تطوير الجانب الاقتصادي للمرأة وهي :

- تشكيل لجنة عليا للنهوض بواقع المرأة الريفية برئاسة وزيرة الدولة لشؤون المرأة ، وتقديم قروض للمشاريع الزراعية ، وبدء العمل بترويج معاملات الحصول على القروض في تموز ٢٠١٣ .توفير القروض للمرأة الريفية من خلال صندوق المبادرة الزراعية والعمل بمشروع النهوض بواقع المرأة الريفية عام ٢٠١١.
- تأسيس مركز سيدات الاعمال عام ٢٠١٣ بالتعاون مع غرفة تجارة بغداد ، لتعزيز حضورهن في مجال العمل وزيادة حصولهن على اعمال ومقاولات تسهم في تشغيل النساء وتغيير صورتهن النمطية.
- استحصال وزيرة الدولة لشؤون المرأة نسبة من التعيينات الحكومية للنساء لاتقل عن ٢٥% في عام ٢٠١٢، و٥٠% في عام ٢٠١٣ ساهم في خفض نسبة البطالة عند النساء.
- تأسيس شبكة الموازنات الحساسة للنوع الاجتماعي لخمسة قطاعات وزارية بدعم من هيئة الامم المتحدة للمرأة.
- قامت وزارة المالية بمنح سلف لموظفي الدولة لشراء العقارات وتم صرف هذه السلف بناءً على معايير مسبقة يستوجب توافرها في طالب السلفة دون إيلاء الجنس أي معيار ضمن المعايير المطلوبة وبناءً عليه كانت المرأة الموظفة مستفيدة من هذه السلف كما استفاد منها الرجل الموظف.
- أطلقت مشاريع للقروض الصغيرة عام ٢٠٠٧، إلا أن هذه المشاريع ولكونها في مراحلها الأولى لم تتمكن من توفير حظٍ أكبرَ للنساء.
- اطلاق المبادرة الزراعية العليا منذ عام ٢٠٠٧ وتوزيع القروض لتطوير واقع الزراعة بشكل عام.
- اطلاق مشروع تنمية المرأة الريفية عام ٢٠١٣بالتعاوزن بين وزارة الزراعة ووزارة المرأة ساهم في تسليف الفلاحات ، تطوير واقع المرة الريفية واقامة برامج بهدف التدريب والتأهيل .

المرأة الريفية والاقتصاد

بمقدور المرأة الريفية الاستفادة من القوانين كافة دون تمييز ومنها قانون الإصلاح الزراعي ١١٧ لسنة ١٩٧٠ الذي يمنحها حق استغلال الأرض واستصلاحها والحصول على القروض اللازمة حيث أجاز لها ذلك نظام

المصرف الزراعي وكذلك نظام المصرف العقاري، كما أن قانون الجمعيات الفلاحية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ قد أعطاها حقاً مساوياً للرجل في الاشتراك بالجمعيات الفلاحية.

احتل قطاع الزراعة المرتبة الاولى في سلم تشغيل النساء وبنسبة ٥٠,٦% عام ٢٠٠٨ على حساب الرجل وبنسبة ١٦,٨% واحتل قطاع التعليم المرتبة الثانية وبنسبة ٢٤,٣% للاناث و ٥,٥% للرجال عام ٢٠٠٨ .

ان تمركز النساء في الزراعة والتعليم له مبرراته الاقتصادية والاجتماعية التي تعد نقاط جذب لقوة العمل النسوية في العراق فأصبح هناك إنجازات الدولة للنهوض بواقع المرأة الريفية.

كما قام بإعداد دورات تدريبية وتنفيذها في المجالات التالية:

- تعليم فن الخياطة، والتفصيل، وكذلك دور المرأة الريفية في الحياة العامة بالتعاون مع منظمة (PRT) الدولية.
- التعريف بخطورة الأمراض الوبائية وطرق الوقاية منها كالكوليرا، ومرض الأكياس المائية، والإسعافات الأولية والتداوي.
- الإرشاد بشأن القروض الزراعية وأهميتها.
- تعليم مهارات استخدام الحاسوب.
- إعداد الرسائل، والمنشورات الزراعية في المجالات المذكورة أعلاه وتوزيعها.

<u>اما واقع المرأة الريفية في إقليم كردستان</u>

فقد قامت وزارة حقوق الإنسان في الإقليم منذ عام ٢٠٠٦ بعقد عدة مؤتمرات بخصوص قضايا المرأة في جميع مناطق الإقليم وتشكيل عدة لجان ميدانية لبحث قضايا المرأة الريفية للتعرف عن قرب على متطلباتها، وبذلك خلصت الوزارة إلى إعداد البحوث في مجالات عديدة منها ما يخص قضايا العنف ضد المرأة، وحقوق المرأة السياسية والشرعية، وعقدت الكثير من ورش العمل من أجل ضمان حقوق المرأة في المجالات المختلفة.

❖ **النتائج المتحققة**

- نسبة النساء العاملات في القطاع الحكومي ٦٠% مقابل ٣٦% للرجال عام ٢٠١١ في حين لم تتجاوز نسبة النساء العاملات في القطاع الخاص ٣٩% مقابل ٦٢% للرجال مما يعكس تمسك المرأة العراقية بسوق العمل الرسمي لانه محمي وآمن .
- ارتفاع نسبة الاناث المشتغلات بالقطاع العام بدوام كامل الى ٩٨% في حين لم تتجاوز هذه النسبة في القطاع الخاص ٥٨,٧% عام ٢٠١١ .
- نسبة العاملات بعمل محمي في العراق ٥٩% مقابل ٤١% بعمل غير محمي .

- ارتفاع معدل العمالة بين صفوف النساء ليصل الى ٣٨% عام ٢٠١١ مقابل ٣٢% للرجال وكانت النسبة عالية في الحضر لتبلغ ٣٤% للنساء مقابل ٢٩% للرجال عام ٢٠١١ الا انها ترتفع بشكل ملحوظ في الريف لتصل الى ٤٧% بين النساء و ٣٨% بين الرجال ولعل عدم الاستقرار الامني والعنف اسباب مفسرة لارتفاع النسب بين النساء حيث يفضلن الدوام الجزئي ناهيك عن تراجع حال الاقتصاد.
- نسبة النساء العاملات بعمل محمي في الحضر ٨١% مقابل ١٥% في الريف في حين نسبتهن في العمل غير المحمي ١٩% في الحضر مقابل ٨٥% في الريف مما يتطلب اعادة بناء منظومة التأمينات الاجتماعية لصالح النساء في الريف.

- تتسع الفجوة في مدى مشاركة كل من المراة والرجل في سوق العمل في الحضر مقارنة بالريف، إذ بلغت الفجوة بين المرأة والرجل ٦٠,٦ % في الحضر مقابل ٥٧,٧ % في الريف من السكان النشطين اقتصادياً عام ٢٠٠٣، وقد انخفض المعدل الى ٥٧% في الحضر مقابل ٥١% في الريف عام ٢٠١١.
- ان حوالي (١١%) من النساء بعمر(١٥-٥٤) سنة يعملن بأجر، ترتفع الى (١٢,٨%) في الحضر وتنخفض الى (٦%) بالارياف.
- انخفاض المعدل العام للبطالة من ١٧,٩% عام ٢٠٠٥ الى ١١,١% عام ٢٠١١ الا ان معدل بطالة الاناث ازدادت من ١٤,٢% الى ٢٠,٧% لنفس السنوات في حين انخفضت معدلات بطالة الذكور من ١٩,٢% عام ٢٠٠٥ الى ٩,٢% عام ٢٠١١ ويعود ذلك الى توجه العاملين للعمل في القطاع غير المنظم ولو لساعات محدودة والعمل في الجهاز الامني .
- ارتفاع معدل البطالة في صفوف الشباب (١٥-٢٩) سنة لتصل الى ٣٣,٣% في صفوف الاناث و ١٥,٥% في الذكور لعام ٢٠١١ وكلاهما اعلى من المعدل العام للبطالة وهذه حقائق تفسرها حالة الانفصام بين مخرجات التعليم وسوق العمل والدور المحدود للقطاع الخاص وطبيعة سياسة التشغيل المتبناة والتي ضمنت مجالات التوظيف في وزارتي الدفاع والداخلية .

(زاء- المرأة في مواقع السلطة وصنع القرار)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

نص الدستور العراقي في المادة ٤٩-٤ يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لاتقل عن الربع من عدد اعضاء مجلس النواب.

صدور قانون المنظمات غير الحكومية بهدف تأمين تسجيل شرعي لهذه للمنظمات غير الحكومية والانضمام إليها، آخذة بالازدياد، التي كانت سابقاً تسجل وفق قرار سلطة الائتلاف رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠٤ حتى بلغ عدد المنظمات غير الحكومية المسجلة وفق هذا القرار اكثر من ٦٠٠٠ منظمة ثم تبنت الأمانة العامة لمجلس الوزراء ومن خلال وزارة الدولة لشؤون المجتمع المدني تسجيل المنظمات غير الحكومية العراقية وفروع المنظمات غير الحكومية الأجنبية بإصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ قانون المنظمات غير الحكومية المرقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ والذي كان نتاجاً للعمل المشترك بين الوزارة المذكورة ولجنة المجتمع المدني في مجلس النواب ومجموعة من منظمات غير حكومية حتى بلغت اكثر من ٢٠٠٠ منظمة مجتمع مدني ٢٠١٤ وهي المنظمات التي تم تسجيلها وفق التعليمات السابقة.

❖ **الستراتيجيات والسياسات وبرامج العمل**

تألفت الحكومة المشكلة عام ٢٠١٠ من ٤٦ وزارة، تولت امرأتان فقط فيها منصب وزيرثم اثناء الترشيق الوزري قلصت الى وزيرة واحدة هي وزيرة الدولة لشؤون المرأة فقط . وفي حكومة إقليم كردستان تولت امرأة وزارة العمل والشؤون الاجتماعية عام ٢٠١٢ بالإضافة إلى المجلس الاعلى لشؤون المرأة . وتشكل النساء نسبة قليلة في مراكز صنع القرار في الوزارات إذ يوجد امراة واحدة بين ٥٤ وكيلا في الحكومة الحالية ، في حين يوجد تسع مستشارات مقابل اربعة وثمانين مستشارا ، ويوجد ثمانمائة واحد عشر رجلا بدرجة مديرعام

مقابل ثلاث وخمسين امراة ، ثلاثون منهن عميدات في التعليم العالي ، وتسع في وزارة التخطيط ، والباقي موزعات على الوزارات الاخرى ، ويوجد ٣٣ امراة بدرجة خبير في وزارة الكهرباء ،اما في السلك الدبلوماسي توجد ٢ بدرجة سفير، و٦ بدرجة وزير مفوض ، و١٤ بدرجة مستشار و ٣٣ بدرجة سكرتير أول و٥٨ بدرجة سكرتير ثان و٦٤ بدرجة سكرتير أول و٤٨ بدرجة ملحق.

حصلت النساء على ٨٠ مقعداً من مجموع ٣٢٥ مقعداً في مجلس النواب عبر الانتخابات التي جرت في آذار/مارس ٢٠١٠.

سعت الحكومة العراقية ما بعد ٢٠٠٣ إلى إشراك المرأة في المحافل الدولية وحرصت على تحقيق التوازن الجنساني في إيفادات الوزارات كافة والمؤسسات غير المرتبطة بوزارات للمشاركة ضمن الأنشطة والمحافل الدولية كالمؤتمرات وورش العمل التدريبية والتطويرية.

❖ **النتائج المتحققة**

وقد تولت النساء في الدورة الثانية رئاسة أربعة لجان من لجان البرلمان وهي كل من (الصحة، والبيئة، والخدمات والإعمار، والمرأة والأسرة والطفولة، وشؤون الأعضاء والتطوير البرلماني). ويوضح الجدول التالي نسبة مشاركة المرأة ضمن لجان البرلمان للدورة الانتخابية لعام ٢٠١٠.(انظر ملحق جدول رقم ٢)

ازدادت نسبة مشاركة النساء في السلطة القضائية بعد عام ٢٠١٠ عما كانت عليه سابقا وهي تشارك في محاكم الاحداث والاحوال الشخصية والاسرة والجنائية ، والادعاء العام ، ويوجد قاضيتان بمنصب نائب رئيس محكمة الاستئناف، وتسعة قاضيات صنف اول ورشحت الان سيدة لمنصب عضو محكمة التمييز في الحكومة الاتحادية. وفي اقليم كردستان هناك ٧ قاضيات اضافة الى رئيسة هيئة الادعاء العام و ١٣ امراة اعضاء في هيئة الادعاء العام.

وكان لمشاركة وفد العراق لدى مناقشته تقرير العراق الدوري الشامل لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٩ أقرب دليل على ذلك إذ ترأس الوفد الحكومي السيدة وزيرة حقوق الإنسان مع ثلاث عضوات مشاركات ضمن الوفد إحداهن من إقليم كردستان والأخرى من بغداد والثالثة قاضية وبذلك ضم الوفد (٤) نساء ترأسه امرأة. كما تضم بعثات العراق الدائمية إلى الدول أعداداً من النساء فضلاً عن أعداد من الرجال ويراعى التوازن الجندري بهذا الجانب.

(حاء – الآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

بالرجوع إلى ما تضمنه منهاج عمل بيجين ١٩٩٥ من قضايا حاسمة لإدماج المرأة في التنمية والتي تتمثل في التزام الحكومات بتشجيع المساواة من خلال التشريعات، ووضع الآليات الحكومية التي تضمن تنفيذ مبدأ تكافؤ الفرص.

- نصت المادة ١٦ من الدستور العراقي على ان تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك ، نجد أن الحكومة العراقية قد اتخذت مجموعة من الإجراءات المؤسسية التي من شأنها أن تمنح الفرصة لإصدار تشريعات عديدة لتشكيل البنية التحتية لممارسة الحقوق والتمتع بها والتي تعد معياراً لقياس مدى تمكين المرأة، فالتشريعات الوطنية لا تنطوي على أي تمييز بين الجنسين، إلا

أن الخيارات المتاحة لتمتع المرأة بهذه الحقوق لا تزال متواضعة وتتباين في نواحٍ عديدة ولا تزال القوانين التي تضمن حقوقاً منصفة للمرأة نافذة ومعمول بها.

- تشكلت وزارة الدولة لشؤون المرأة بموجب اللائحة التنظيمية لسلطة الائتلاف المؤقتة ذي الرقم ٦ الصادرة في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ والملقى على عاتقها دراسة أوضاع المرأة ووضع إستراتيجية للنهوض بها
- تشكيل محكمة التحقيق الخاصة بالنظر بإنتهاكات حقوق الإنسان في بغداد في عام ٢٠١٤ .
- -بموجب امر رئاسة الوزراء في عام ٢٠١٣تاسست ٣٢ شعبة للنوع الاجتماعي في كل الوزارات العراقية.
- اقرار ربط دائرة رعاية المرأة بعد تاسيسها بفترة بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية حسب قرار مجاس النواب العراقي المرقم ٧٧ لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون وزارة العمل والشؤزون الاجتماعية رقم ٨ لسنة ٢٠٠٦ .

❖ **الستراتيجيات والسياسات والخطط وبرامج العمل**

- بذلت وزارة الدولة لشوؤن المراة جهوداً حثيثة لمثيلتها وزارة حقوق الإنسان واستخدمت مشاريعها التي رفعتها بشأن تعديل وإلغاء القوانين المكرسة للتمييز ضد المرأة برفض الجهات ذات العلاقة بسبب الأعراف والتقاليد، كما لم تتم المصادقة على تشريع قانون لوزارة المرأة رغم كثرة المطالبات بتحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى حقيبة وزارية، حيث تم رفع مشروع لإنشاء وزارة للمرأة والأسرة من قبل لجنة المرأة والأسرة في البرلمان.
- تشكيل لجنة المرأة والأسرة والطفولة في مجلس النواب والمجالس المحلية تقوم هذه اللجنة بمراقبة تطبيق السياسات والقوانين الخاصة بالمرأة.
- تشكلت دائرة رعاية المرأة التابعة إلى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٨ وبدأت بأعمالها التنفيذية بتاريخ ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩. وتعنى هذه الدائرة بأمور النساء من الأرامل والمطلقات وغير المتزوجات وزوجات المفقودين مع وجود شبكة الحماية الاجتماعية التي تقدم الرواتب للنساء اللواتي بلا معيل والنساء المعاقات وغير العاملات. كما تهتم بالجوانب التثقيفية والتدريبية التي تهدف إلى بناء قدرات المرأة وتمكينها ومن جانب آخر تسعى إلى إيجاد فرص عمل تتناسب مع قدرات النساء الأكاديمية والمهنية والحصول على نسبة من التعيينات في دوائر الدولة ونسبة من الوحدات السكنية ونسبة من القروض الصغيرة .

<u>كذلك تم تشكيل المؤسسات التالية والخاصة بشؤون المرأة في العراق وهي :</u>

- دائرة المرأة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان .
- افتتاح اول مركز لتأهيل المرأة في بغداد عام ٢٠١٣.
- إفتتاح قسم للمرأة في جميع الوزارت والمؤسسات الحكومية .
- مباشرة شعب النوع الاجتماعي في مؤسسات الدولة العراقية كافة وبدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي عملها ، لضمان ادماج منظور النوع الاجتماعي في برامج وخطط الوزارات ، وتقليص الفجوة بين الرجال والنساء في الفرص وتقديم الخدمات وبذلك تصبح قضايا المرأة واحتياجاتها مدمجة في جميع سياسات المؤسسات الرسمية في العراق.
- افتتاح مديرية حماية المرأة من العنف الاسري في وزارة الداخلية عام ٢٠٠٩ وتطويرها بدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي في كل محافظات العراق وفي بغداد كل من الكرخ والرصافة.

- افتتاح مكاتب المساعدة القانونية المجانية للنساء في ثلاث محاكم في بغداد والبصرة وبدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي
- فتح ٢٨ عيادة قانونية في عموم العراق تقوم بتزويد الخدمات القانونية المجانية (تمثيل او استشارة) للفئات الهشة (النساء والارامل والمطلقات وذوات الاعاقة والمهجرات والنازحات داهليا وخارجياً).
- استمرار اللجنة العليا للنهوض بالمرأة برئاسة وزيرة المرأة وعضوية عدد من الوزارات في عقد اجتماعات شهرية لمتابعة واقع المرأة العراقية ومتابعة كل التشريعات والقوانين الخاصة بالمرأة ورفع التوصيات بشأن تنفيذها وتفعيلها وككل ما يتطلب ملف تمكين المرأة وحمايتها ، علماً ان قرارات هذه اللجنة ملزمة باعتبارها احدى اللجان التابعة للامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة شؤون اللجان.
- أفتتاح مكاتب المرأة في المحافظات مع تخصيص درجات وظيفية لكل مكتب.
- تأسيس المركز الوطني لدراسات وبحوث المرأة في جامعة بغداد وبالتعاون مع وزارة الدولة لشوؤن المرأة وبدعم من برنامج الامم المتحدة الانمائي

اما في اقليم كردستان فقد تم تشكيل ما يلي:-

- المجلس الاعلى لشؤون المراة في حكومة اقليم كردستان .
- اللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة في اقليم كردستان.
- الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان في إقليم كورستان .
- مديرية مناهضة العنف ضد المرأة في وزارة الداخلية في إقليم كوردستان .
- الملاذات الآمنة في اقليم كوردستان وعددهن اربعة .

❖ **النتائج المتحققة**

- وبادرت الأمانة العامة لمجلس الوزراء بإقرار مشروع قانون تحويل وزارة الدولة لشؤون المرأة إلى حقيبة وزارية في بداية عام ٢٠١٠، وتم رفعه إلى مجلس النواب للمصادقة عليه وتم تأجيل النظر في هذا المشروع إلى الدورة البرلمانية الجديدة ٢٠١٠، وقرأ قراءة واحدة وتم تأجيله الى الدورة البرلمانية (٢٠١٤-٢٠١٨).

قدمت لجنة المرأة والاسرة والطفولة في مجلس النواب عددا من مشاريع القوانين خلال عام ٢٠١٣ منها :

١. مشروع قانون المرأة التي لا معيل لها.
٢. مشروع قانون استحداث لجنة رعاية الطفولة.
٣. مشروع إنشاء صندوق لرعاية الأيتام.

- بلغ عدد المستفيدات من دائرة رعاية المراة بموضوع راتب الرعاية الاجتماعية حتى نهاية عام ٢٠١٣ تجاوزن النصف مليون اما اطفالهن المستفيدين وكذلك البالغين المستمرين في الدراسة عدد (٤٧٧٣٢٣) حتى بداية عام ٢٠١٤ .

(حاء – المرأة وحقوق الانسان)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

نص الدستور العراقي في المادة ١٤ على ان العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الراي او الوضع الاقتصادي او الوضع الاجتماعي.

- تضمنت المادة ١/١٨ حق المرأة في منح جنسيتها لأولادها، وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٤٣٤ بتاريخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ المتضمن الموافقة على مشروع قانون إلغاء تحفظ جمهورية العراق على المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والذي تقدمت باقتراحه وزارة حقوق الإنسان ورفعه إلى البرلمان للمصادقة على رفع التحفظ وذلك لانتفاء الأثر القانوني للتحفظ المذكور، ووفق المادة ١٨/ثانياً من الدستور النافذ وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ المتضمنين منح المرأة حقوقاً مساويةً للرجل في منح الجنسية لأطفالها. وهذا ينسجم مع ما ذهبت إليه المادة ٩ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- المادة ٢٠ من الدستور (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية).
- أكدت المادة ١/٢٢ على أن العمل حق لكل العراقيين.
- تناولت المواد ٣١، و٣٢، و٣٣ حقوق العراقي في الحقوق الصحية، وتوفير سبل الوقاية والعلاج في ظروف بيئية سليمة.
- المادة ٣٤ من الدستور تؤكد على كفالة الدولة لحق التعليم لكل العراقيين.
- وبناءً عليه أصدر إقليم كردستان القانون ١٥ عام ٢٠٠٨ قانون تعديل تطبيق قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل.
- أشارت الفقرة (رابعاً) من المادة ٤٩ من الدستور إلى نسبة تمثيل النساء (الكوتا) على إنها واجبة التضمين في قانون انتخابات مجلس النواب لتحقيق نسبة ما لايقل عن ٢٥ في المائة من عدد أعضاء المجلس من النساء.

تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة على مستوى التشريعات الوطنية

ألزم قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ القوائم الانتخابية بإدخال النساء بنسبة ٢٥ في المائة في القوائم الانتخابية، والذي أتبع فيه نظام القائمة المغلقة، حيث حققت نتائج الانتخابات نسبة ٢٧,٣ في المائة من مقاعد البرلمان البالغة ٢٧٥ مقعداً في عام ٢٠٠٥.

كما تم تعديل هذا القانون (قانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥) وأقر من قبل مجلس النواب بتاريخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، والذي تضمن إقرار نظام (الكوتا) بموجب المادة ٣/ثالثاً حيث نصت على ما يلي "توزع المقاعد بإعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الأول من يحصل على أعلى الأصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن لا تقل نسبة النساء عن ربع الفائزين وفي حالة تعادل أصوات المرشحين في القائمة الواحدة يتم اللجوء إلى القرعة"، وبموجبه شكلت المرأة البرلمانية نسبة ٢٦ في المائة من النصاب البرلماني.

وعملاً بأحكام المادة ٤٩ من الدستور الدائم تم إقرار قانون انتخابات مجالس المحافظات والأقضية والنواحي المرقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨ في شهر أيلول/سبتمبر للسنة نفسها، تم تطبيقه فعلياً خلال العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والذي حدد الاستحقاق الانتخابي للمرأة في المادة (١٣/ثانياً)، حيث نصت على ما يلي "توزع المقاعد على مرشحي القائمة المفتوحة ويعاد تسلسل المرشحين استناداً إلى عدد الأصوات التي حصل عليها المرشح ويكون الفائز الأول هو من يحصل على أعلى عدد من الأصوات ضمن القائمة المفتوحة وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين على أن تكون امرأة في نهاية كل ثلاثة فائزين بغض النظر عن الفائزين الرجال". ولقد أسفر إقرار نظام (الكوتا) في قانون انتخاب مجالس المحافظات وتطبيقه عن نتائج نسبية ولكنها ساهمت في إفساح المجال لاختيار المرأة المتمكنة والمناسبة لشغل المنصب خاصة بإتباع نظام القائمة المفتوحة الذي أقره قانون انتخاب مجالس المحافظات والأقضية والنواحي رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠٨، حيث بلغ عدد المرشحات في يوم الاقتراع ٣٩١٢ امرأة من المجموع الكلي للمرشحين البالغ ١٤٤٠٠. وتم تحقيق نسبة الكوتا في ٩ محافظات من أصل ١٤ محافظة، إذ كانت الجهود التي خدمت حصول المرأة على تلك الفرص موجهة لغاية واحدة هي تنفيذ القانون وتحقيق الكوتا شرطاً لسير العملية الانتخابية. ولا بد من الإشارة إلى أن قانون الانتخابات لإقليم كردستان تضمن نسبة تمثيل للمرأة بمعدل ٣٠ في المائة ويعتبر متقدماً عن حكومة المركز في هذا المجال.

عملت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية على إصدار قانون بديل لقانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ لتنظيم أنشطة شبكة الحماية الاجتماعية التي صدرت تعليماتها عام ٢٠٠٦ فأصدرت قانونها المرقم ١١ لعام ٢٠١٤ .

قانون الأحوال الشخصيّة رقم ١٨٨ لسنه ١٩٥٩ وتعديلاته الصادرة وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل:. لا بد من الإشارة إلى أن ما حققه إقليم كردستان عند تشريعه القانون رقم ١٥ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ يشكل تقدماً في تطوير المواد القانونية لقانون الأحوال الشخصية المرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ لتصبح قريبة من التوجهات الإنسانية الدولية حيث تم إلغاء عدد من المواد وتعديل أخرى.

وقد خصص قانون العمل المرقم ٧١ لسنه ١٩٨٧ المعدل فصلاً كاملاً عن حقوق المرأة العاملة وحمايتها وقد أعدت وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مسودة مشروع قانون جديد للمرأة العاملة في القطاع الخاص أضاف العديد من الامتيازات للمرأة العاملة. ويتناول قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنه ١٩٨٠ المعدل كيفية رعاية أموال القاصرين وإدارتها، ويجيز إدارة الأم الوصية لأموال أطفالها القاصرين أو أموال زوجها المفقود.

تشكيل لجنة بين السلطتين القضائة والتنفيذية برئاسة مجلس القضاء الاعلى يمثله رئيس جهاز الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي ووزارة حقوق الانسان ووزارة الدولة لشؤون المراجعة لمراجعة القوانين واقتراح التعديلات الازمة ومنها (قوانين العقوبات والاحوال الشخصية والرعاية والعمل) والتي فيها تميز ضد المرأة.

قدمت دراسات قانونية بشأن ما يتقاطع مع اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة وتولت كل من وزارتي حقوق الانسان والمرأة والمجلس الاعلى لشؤون المراة هذه المهمة بالتعاون مع مجلس القضاء ونقابة المحامين

والمجتمع المدني ورفعت مقترحات لرفع المواد التي تتقاطع مع مفاهيم الاتفاقية او تعديلها ، ومازالت هذه اللجان مستمرة بالعمل .

قدمت الحكومة العراقية مقترحات لتعديل قانون العقوبات العراقي و قانون الرعاية الاجتماعية و قانون العمل و قانون الاحوال الشخصية وقانون رعاية القاصرين . ونجحت حكومة الاقليم في تعديل ٢٥ مادة من قانون الاحوال الشخصية وقانون العقوبات لصالح المراة .

- وتمكنت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكردستاني من القيام بما يلي:

أ- إجراء تعديلات في تطبيق قانون الأحوال الشخصية ذي الرقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وصدر هذا القانون في ٢٠٠٧ وتضمن مواد قانونية تشدد على حالات تعدد الزوجات للحد منها وإجراءات أخرى حول الطلاق.

ب- تقدمت لجنة شؤون المرأة في البرلمان الكردستاني بمشروع قانون مناهضة العنف الأسري إلى الحكومة والبرلمان لاتخاذ الإجراءات المقتضية لإصداره.

ت- وفي جانب التشريعات الجزائية أصدرت حكومة إقليم كردستان تشريعات تعتبر حالات القتل بحجة الدفاع عن الشرف جرائم عادية تستوجب الحكم على إنها جرائم قتل غير مشمولة بأعذار مخففة وليس كما هو الحال عليه في باقي المحافظات.

كانت الإجراءات المتخذة لإعمال حقوق الإنسان للمرأة في الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية كافة قبل عام ٢٠٠٣ تتم عبر القوانين النافذة وكذلك مؤسسات العدالة التي تطبق القوانين النافذة كالمحاكم وعلى مختلف اختصاصاتها ودرجاتها والتي كانت مرتبطة بوزارة العدل، والدوائر التنفيذية المهتمة بتنفيذ قرارات المحاكم ووزارات الدولة كافة.

وبعد التغيير الحاصل عام ٢٠٠٣ فقد اختلف الأمر بالنسبة للمؤسسات المهتمة بإنفاذ القانون وإعمال حقوق الإنسان وإصدار القرارات الملزمة بشأن تطبيقها وذلك من خلال مجلس القضاء الأعلى والذي أصبح يشكل أعلى سلطة قضائية مستقلة مسؤولة عن جميع المحاكم العراقية باختلاف اختصاصاتها ودرجاتها فضلاً عن رئاسة الادعاء العام. كما تعمل وزارة العدل وكل دوائرها على تنفيذ القرارات الصادرة من المحاكم ويراقب أداؤها من قبل المحاكم ذات الاختصاص. وتعمل هذه الأجهزة ومؤسسات الدولة كلها وفق أحكام الدستور العراقي وكفالته لمبدأ المساواة أمام القانون. وقد بلغت نسبة تولي المرأة للقضاء ٥ في المائة بعد فسح المجال أمام المرأة للدخول في المعهد القضائي عام ٢٠٠٤، وتخرج العديد من القاضيات اللواتي يعملن في محاكم البداءة والجنح ومحاكم الأحداث والقضاء الإداري، ولا توجد إمارة قاضية ضمن أعضاء محكمة التمييز العراقية أو ضمن أعضاء المحكمة الاتحادية العليا.

❖ **الستراتيجيات والخطط وبرامج العمل**

- **انشاء وزارة حقوق الإنسان:**تشكلت هذه الوزارة بموجب أمر سلطة الائتلاف المرقم ٦٠ في ٢٠٠٤. وتعمل على رسم الخطط والسياسات والآليات والإجراءات الكفيلة لحماية حقوق الإنسان بشكل عام ورصد الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان عبر التنسيق مع المؤسسات الأخرى. كما أن لهذه الوزارة قسماً لشؤون المرأة يقوم هذا القسم بجهد ملحوظ في تشخيص حالات انتهاك حقوق الإنسان للمرأة وعلى جميع الأصعدة، وقد أعدت عدة دراسات ومقترحات لتعديل القوانين المكرسة للتمييز ضد المرأة وإلغائها، إلا أن بعض هذه الجهود اصطدمت بالأعراف والتقاليد السائدة التي عرقلت تعديل بعض القوانين والتشريعات حسب رأي أصحاب القرار في الجهات ذات العلاقة.

وهناك تشكيلات في الوزارات المعنية مهمتها التنسيق مع وزارة حقوق الإنسان من أجل تعزيز واحترام تلك الحقوق وحمايتها في كل وزارة كما في مديرية حقوق الإنسان في وزارة الداخلية، وقسم حقوق الإنسان في وزارة التعليم العالي، ولجنة حقوق الإنسان في وزارة الصحة.

- **تأليف لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب والمجالس المحلية :**تتولى هذه اللجنة شؤون مراقبة إنفاذ حقوق الإنسان ومتابعة الانتهاكات اللاحقة بها وكذلك رفع التوصيات ومتابعة كل ما من شأنه أن يتقاطع مع حقوق الإنسان.

فضلاً عن ما يلي:

- دائرة شؤون المواطنين في الامانة العامة لمجلس الوزراء تترتبط بها مكاتب تتلقى شكاوى المواطنين في جميع المؤسسات الحكومية .
- مؤسسات العدالة الانتقالية (مؤسسة الشهداء ومؤسسة السجناء السياسيين ، وهيئة المساءلة والعدالة وهيئة نزاعات الملكية).
- المفوضية العليا لحقوق الانسان ومن ضمن دوائرها دائرة رعاية المرأة.
- في اقليم كردستان تم تاسيس (الهيئة المستقلة لحقوق الانسان ، والمجلس الاعلى للمرأة ، اللجنة العليا لمكافحة العنف ضد المرأة).
- تشكيل وحدات حقوق الانسان في جميع مؤسسات الحكومية.
- تشكلت لجنة في الامانة العامة لمجلس الوزراء من اجل مواءمة التشريعات الوطنية مع الاتفاقيات الدولية وهي لجنة حكومية تتولى مراجعة شاملة ومستمرة للالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان من اجل تعزيزها وترجمتها الى سياسات حكومية تنعكس في التشريعات والاستراتيجيات الوطنية و تخضع للمراقبة الدورية والمستمرة لاداء الاجهزة الحكومية .

(طاء – المرأة ووسائل الاعلام)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

- اقرار قانون حقوق الصحفيين رقم ٢١ لسنة ٢٠١١ وحقوقهم لاسيما من وقعوا ضحية الارهاب حيث يعد العراق من اخطر البيئات على الصحفيين وعليه جاء في الاسباب الموجبة لتشريع هذا القانون ما يلي" احتراماً لحرية الصحافة والتعبير وضماناً لحقوق الصحفيين العراقيين وورثتهم وتوكيداً لدورهم الهام في ترسيخ الديمقراطية في العراق الجديد، شرع هذا القانون.

❖ **الستراتيجيات والخطط وبرامج العمل**

- في الاعلام المرئي ، بث البرامج الاسبوعية المعنية بشؤون المرأة من القنوات العراقية الفضائية وعددهن اربعة قنوات رسمية وكذلك القنوات الاخرى غير الرسمية مثل برنامج (مبدعات) وبرنامج (نساء في دائرة الضوء) ...الخ ورغم قلة هذه البرامج الا انها ساهمت في تحسين ونقل صورة المرأة العراقية بعيداً عن الصورة النمطية والتي صورت المرأة العراقية دائما المسكينة البائسة ، وهناك فقرة شبه يومية تقدم

من على البرامج الصباحية وتحت عنوان عالم حواء ولمدة ١٥ دقيقة لعرض ابداعات المرأة العراقية فضلاً عن البرامج التي تبث من القنوات غير الرسمية الاخرى.

- في الاعلام المقروء ، تخصيص صفحة اسبوعية كاملة مجلة الشبكة العراقية (بروفايل) عن المرأة وهي عبارة سيرة ذاتية لامرأة العراقية يسلط الضو على ابداعها في مجال محدد ، كذلك المواضيع المختلفة والمعنية بشؤون المرأة في صحيفة الصباح الرسمية علماً ان المجلة والصحيفة المذكورة هي الوحيدتين الرسميتن المركزيتين ، وفي حكومة اقليم كردستان تصدر صحيفة بشكل نصف شهري تحمل اسم ريوان متخصصة بشؤون المرأة كذلك عشرات الصفحات في الصحف غيرالرسمية المركزية تتناول قضايا المرأة فضلاً عن صدور مجلات غير رسمية معنية بقضايا المرأة هي مجلة نون ومجلة نرجس.
- في الاعلام المسموع ، تأسيس اذاعة خاصة بالمرأة العراقية عام ٢٠٠٥ تحت اسم (اذاعة المحبة) وهي تجربة تحدث لاول مرة في العراق والمنطقة العربية والمدعومة من صندوق الامم المتحدة لتنمية المرأة والمختصة بقضايا المرأة الاجتماعية والسياسية والقانونية والاقتصادية يشكل معظم العاملين فيها من النساء واذاعة الكفيل (صوت المرأة المسلمة).
- وجود امرأة واحدة في الهيئة الادارية لنقابة الصحفيين العراقيين وخلو اتحاد الصحفيين من وجود للمرأة
- خلو المؤسسات الحكومية كشبكة الاعلام العراقي وهيئة الاتصال والاعلام من اية وجود قيادي للمرأة.

❖ **النتائج المتحققة**

- في نهاية ٢٠١٣ تم تعيين امرأة صحفية كمديرة اعلام وزارة الثقافة .
- وايكال ادارة المؤسسة الحكومية الاعلامية الرسمية(العراقية الفضائية الثانية) الى أمرأة ، وكذلك قناة الحرية الفضائية.

فضلاً عن حضور الاعلامية العراقية في المحافل الدولية وكما يلي :

- فوز الصحافية العراقية ميادة داود بمنحة الامم المتحدة لعام ٢٠١٣ في مدينتي نيويورك الامريكية وجنيف السويسرية تثميناً لفوزها لجائزة الاولى لمنظمة اليونسيف بافضل تحقيق استقصائي في الشرق الاوسط وشمال افريقيا ، وحصولها على الجائزة الكبرى لافضل تحقيق استقصائي في العالم العربي لعام ٢٠١٢.
- تكريم الامم المتحدة لثلاث صحفيات كتبن عن رياضة النساء والاختطاف وغسل العار.

اما في مجال المجتمع المدني فقد تأسست الكثير من مؤسسات المعنية بالشوؤن الاعلامية ابرزها.

- رابطة المرأة الصحفية.
- منظمة صحفيات بلا حدود.
- منتدى الاعلاميات العراقيات.
- لجنة دعم الصحفيات في اقليم كردستان.

- منظمة تشجيع الاناث على العمل الصحفي.

(ياء – المرأة والبيئة)

الانجازات المحققة

❖ **التدابير القانونية**

اقرار قانون وزارة البيئة رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٨.

❖ **الستراتيجيات والخطط والبرامج**

ان الضغوط الاقتصادية والاجتماعية ادت الى ارتفاع اصابة النساء . بضغط الدم وبنسبة ٤٨,٨% حسب صحة الاسرة ٢٠٠٦ ومرض السكري نسبة ٢٢,١% .**كما ان** تلوث بيئة العراق باليورانيوم المنضب ادى الى تزايد السرطانات حيث ان الاصابة بسرطان الثدي سجل زيادة بلغت ٣٦,١% عام ٢٠٠٩ مقارنة بعام ١٩٩٨ بسبب الاشعاعات وضعف الوعي الصحي وحقول الالغام التي سببت بوجود اعداد من النساء والفتيات فاقدات للاطراف ومن الانجازات التي تعد بسيطة في هذا المجال هي:

- بعد عام ٢٠٠٣ انشأ العراق وزارة البيئة ومؤسسات رسمية اخرى مثل مركز بحوث الطاقة والوقود/ الجامعة التكنولوجية ومركز البحوث البيئية في الجامعة التكنولوجية ومركز بحوث الطاقة الشمسية ومركز علوم البحاروحدة أبحاث النخيل في كلية الزراعة وشجرة النخلة المباركة والهيئة العامة للنخيل وحدة البحث والبيئة في كلية العلوم جامعة كركوك) هو امر يؤكد التزام العراق بحماية البيئة والحفاظ عليها لاسيما بعد عقود من تلوث بيئة ساهمت بها احوال متعددة لهل ابرزها الحروب التي خاضها العراقي باختلافاته المتعددة ومن تمخض عنها من تلوث للبيئة العراقية. وان استوزار امرأة لاول وزارة عراقية معنية في البيئة يؤكد اقرار العراق بدور المرأة كرائدة بيئة وعنصر اساسي في التغييرفضلاً عن تأسيس مؤسسات مجتمع مدني معنية بالبيئة .
- اقامة حملات وطنية للتوعية بالبيئة ومدى تأثير البيئة على لاسيما موضوع الالغام واستخدام الاسلحة الكيماوية على انتشار امراض السرطان.
- انشاء مديرية مكافحة الالغام .
- دعم وزارة البيئة للمنظمات غير الحكومية الناشطة في مجال تحسين البيئة وتوفير وسائل التوعية .
- بدأت كل من وزارة البيئة ووزارة الدولة لشؤون المرأة بمشروع مشترك لتفعيل دور المرأة في المحافظة على البيئة.

(كاف- الطفلة)

الانجازات المتحققة

❖ **التدابير القانونية**

يواصل العراق انضمامه الى الصكوك الدولية لحقوق الانسان ونشير هنا الى ما يخص الطفولة فبالاضافة الى انضمام العراق عام ٢٠٠٨ للبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات

المسلحة والبرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل الخاص ببيع الاطفال ، واستغلال الاطفال في البغاء والمواد الاباحية ، فقد انضم العراق الى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الاشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الاشهاص ذوي الاعاقة عام ٢٠١٣. واقرار قانون الانضمام الى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية لاختطاف الدولي للطفل عام ٢٠١٣. حيث بناءً على ما اقرة مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستناداً الى احكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند ثالثاً من المادة (٧٣) من الدستور أقر قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية لاهاي الخاصة بالجوانب المدنية للاختطاف الدولى رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٣ حيث جاء في الاسباب الموجبة لهذا القانون ، هو حماية الاطفال دولياً من التأثيرات الضارة نتيجة نقلهم او احتجازهم بطريقة غير مشروعة واتخاذ الاجراءات التي تضمن عودتهم الى دولة الاقامة المعتاد فضلاً عن ضمان حماية حقوق الزيارة والاتصال شرع هذا القانون.

- اقرار قانون حظر الالعاب المحرضة على العنف المرقم ٢ لعام ٢٠١٣ .
- اقرار قانون الحماية الاجتماعية رقم (١١) لسنة ٢٠١٤ حيث يسري احكام هذا القانون على فئات ذو الاعاقة والاحتياج الخاص والمرأة الارملة والمطلقة وزوجة المفقود والمهجورة والفتاة البالغة غير المتزوجة والعاجزة وكذلك الايتام وقد نص هذا القانون في مادته (٦) اولاً لكل فرد او اسرة ممن هم دون خط الفقر الحق في الحصول على الاعانات النقدية والخدمات الاجتماعية وفقاُ لاحكام هذا القانون بينما ذكرت المادة (٩) تتولى الهيئة التنسيقية مع الوزارات والجهات ذات العلاقة تقديم الخدمات الاجتماعية ادناه الى الفرد او الاسرة المشمولة بأحكام هذا القانون في مجال رعاية الطفولة والصغار والاحداث وتهيئة الاجواء البيئية السليمة لهم .
- قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣.
- تعديل قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ والذي تضمن شمول المشردات والموقوفات والمحكومات باعانة شبكة الحماية الاجتماعية.
- بعد رفع العراق تحفظه على المادة (٩) من اتفاقية سيداو اصبح للطفل حق الحصول على جنسية امه.
- اقرار قانون منحة تلاميذ وطلبة المدارس الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٤.

الباب الثالث

البيانات والاحصاءات ٢٠١٣

❖ المؤشرات المعنية بشؤون المرأة

أصدر العراق ثلاثة تقارير وطنية، لرصد الاهداف الانمائية للألفية، أسهمت بتوفير إحصاءات رقمية عن المؤشرات الانمائية للألفية، وإظهار مدى القدرة على تحقيق الاهداف الثمانية عام ٢٠١٥، وكيفت الاهداف الانمائية على وفق مبادئ ذات طابع وطني ، تقوم على اساس توسيع المشاركة في المسؤولية، ودمج الغايات الوطنية بين مختلف الخطط والبرامج التنموية، والتخطيط للتفاعل والتكامل بينها، وتكون الاهداف قائمة على منظور الحقوق الانسانية، ودعم الامكانات الموجبة لضمان هذه الحقوق على المستوى البعيد، وتعمل على تقليص التفاوت بين الجنسين ، والحق في التمتع بموارد التنمية بشكل متساو بين المناطق والمحافظات، وأستهداف الفقراء، والتغيير الايجابي لصالح الفئات المهمشة والضعيفة.

ويمكن إجمال الجوانب الايجابية في التقدم المحرز في هذا الاطار في التحسن النسبي في معدلات الانجاز في مجال القضاء على الفقر، إذ أنخفضت نسبة الفقر من (٢٢،٩) عام ٢٠٠٧ الى (١٨،٩) عام ٢٠١٢، وأرتفعت نسبة الالتحاق بالتعليم الابتدائي (٨٩%) لعام ٢٠٠٩، في حين بلغ (٩٠،٤%) عام ٢٠١١، وتقليص الفجوة بين الذكور والاناث، إذ بلغ معدل التحاق الاناث الى الذكور بالمرحلة الابتدائية (٠،٨٩) لعام ٢٠٠٩، وبلغ (٠،٩٤) عام ٢٠١١، وبلغت حصة النساء في الوظائف ذات الاجر في القطاع غير الزراعي (١٢،١%) عام ٢٠٠٨، وبلغ (١٤،٧%) عام ٢٠١١، وانخفض معدل وفيات الاطفال الرضع لكل ١٠٠٠ ولادة حية، إذ بلغت (١٧،٤) لعام ٢٠١٣ بعد ان كانت (٢٢) وفاة لعام ٢٠١٢، كما بلغ معدل وفيات الاطفال دون سن الخامسة لكل ١٠٠٠ ولادة حية (٢٢) وفاة لعام ٢٠١٣، بعدما كانت (٢٨) وفاة لعام ٢٠١٢.

- المؤشرات الوطنية لرصد الاهداف الانمائية للألفية (اذار ٢٠١١). اشار الهدف الثالث والمتضمن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة الى:

أ. سجلت نسبة الالتحاق البنات الى البنين في مراحل التعليم الابتدائي (٩٤,٢%) حسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة في العراق لسنة ٢٠٠٧ ، في حين كانت(٧٩,٥%) في سنة ١٩٩٠ وفقاً لبيانات مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي . كما سجلت هذه النسبة لمراحل التعليم الثانوي (٧٦,٩%) حسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة في العراق لسنة ٢٠٠٧ ، بينما كانت (٦٤,١) في سنة ١٩٩٠ زفقاً لبيانات مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي وسجلت نسبة التحاق البنات الى البنين في مراحل التعليم الجامعي(٨٦,٦%) حسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة في العراق لسنة ٢٠٠٧ ، في حين كانت (٥٠,٩%) في سنة ١٩٩٠ وفقاً لبيانات مديرية الاحصاء الاجتماعي والتربوي . مما يدل على امكانية ازالة التفاوت بين الجنسين.

ب. بلغت نسبة الاناث الى الذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة ممن تتراوح اعمارهم ما بين (١٥-٢٤) سنة (٩١,٦) حسب نتائج المسح الاجتماعي والاقتصادي للاسرة في العراق لسنة ٢٠٠٧ في حين كانت(٧٥,٦%) في سنة ١٩٩٠.

ت. حسب نتائج مسح التشغيل والبطالة في العراق لسنة ٢٠٠٨ فقد بلغت نسبة النساء العاملات بأجر في القطاع الزراعي (١٢,١%) فيما بلغت (١٥,٣%) حسب نتائج مسح التشغيل والبطالة لسنة ٢٠٠٦ . في حين كانت (١٠,٦%) في سنة ١٩٩٠ وحتى يمكن تحقيق تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ينبغي ان تصل تلك النسبة الى (٥٠%) .

ث. بلغت نسبة المقاعد التي تشغلها النساء في البرلمانات الوطنية (٢٧,٣%) في سنة ٢٠٠٦ ، بعد ان كانت هذه النسبة ٢٥% للسنوات (٢٠٠٣، ٢٠٠٤ ،٢٠٠٥) في حين كانت النسبة ٧% لسنتي (١٩٩٥ و١٩٩٧) و (١٣,٢%) في سنة ١٩٩٠.

- تقرير مؤشرات رصد الاهداف الانمائية الألفية على مستوى المحافظات ، آب ٢٠١٢.

أ. اشار الى التقدم المحرز في التعليم الذي حصل بين الاعوام (٢٠٠-٢٠٠٦-٢٠١١) حيث شمل هذا التقديم كافة وبنسب جيدة الا ان محافظتي (واسط وميسان) لم تكن المعدلات فيها مثل باقي المحافظات التي تحققن تحسناً ملحوظاً، كما ان التقدم الحاصل في نسب التحاق البنات والبنين في التعليم الابتدائي من احتمالات تكافؤ الفرص والمساواة بين الجنسين في التعليم ويزيد سرعة بلوغ الهدف بين المحافظات قبل عام ٢٠١٥ بالرغم من تباطؤ التقدم في المحافظات الجنوبية. ويلاحظ بالامكان تحقيق الهدف العالمي وازالة التفاوت بين الجنسين بتعميم التعليم الابتدائي مثلما واضح في محافظات اقليم كردستان التي استفادات من تجربة التعليم الاساسي وتوسيع نطاق التعليم الالزامي كذلك تشير نسب الالتحاق الاناث الى الذكور في التعليم الثانوي للاعوام (٢٠٠٠-٢٠٠٦-٢٠١١) بأن تحسناً كبيراً قد طرأ في هذا المؤشر مما يعني تحقيق المساواة بين الجنسين في التعليم الثانوي ، لكن التفاوت في نسبة الالتحاق للاناث عند بعض المحافظات سيؤدي بالنتيجة الى صعوبة تحقيق هذف المساواة بين الجنسين في الالتحاق بالتعليم الثانوي ، أو يجعل منه بعيد المنال ما لم تراجع اسباب انخفاض معدلات الالتحاق بالتعليم الثانوي ومعالجة العقبات الرئيسية التي تواجه اكمال الاناث لمراحل التعليم وبالخصوص في المناطق الريفية والفقيرة ، فقد حُرمت المحافظات التي عُدت فقيرة ، وهي (ميسان ، المثنى) من ان تتم الاناث تعليمهن الثانوي. كما انخفضت قليلاً نسبة الاناث الى الذكور الملمين بالقراءة والكتابة للفئة العمرية (١٥-٢٥)سنة في أكثر المحافظات لسنة ٢٠١١ وبعض منها حافظت على معدلاتها السابقة ولم تحقق الا محافظة الانبار ارتفاعاً بسيطاً. وفيما يخص محافظات اقليم كردستان ولسبب عدم شمولها في تعداد ١٩٩٧ فأن التقديرات لمؤشر الالمام بالقراءة والكتابة تعود لسنة ٢٠٠٧ لذا لايمكن اعتماد المقارنة لفترة قريبة بين سنة ٢٠٠٧ وسنة ٢٠١١ ، ولكن يلاحظ تحسن المؤشر في تلك المحافظات . والوصول الى الهدف لابد من توفير ظروف اكثر ملائمة تساعد في القضاء على الامية لكلا الجنسين حتى يتم تقليص تذبذب المستوى التعليمي والمعرفي للجميع وتحقيق الهدف عام ٢٠١٥.

ب. حسب نتائج مسح شبكة معرفة العراق لسنة ٢٠١١ ، ارتفعت نسبة النساء العاملات بأجر في القطاع غير الزراعي على مستوى العراق حيث بلغت (١٤,٧%) مقارنة بـ (١٢,١%) حسب نتائج مسح التشغيل والبطالة في العراق لسنة ٢٠٠٨ وتأتي محافظة اربيل في المرتبة الاولى حيث سجلت (١٩,٨%)بسبب استقرار الظروف الامنية وتوفر فرص العمل بينما تأتي محافظة نينوى في المستوى الاخير. وهذه النسب متدنية جداً بسبب عدد من العوامل منها ارتفاع نسبة البطالة بشكل عام ولكلا الجنسين والظروف الامنية . ولكي يتم توزيع هذه النسب حتى تصل الى ٥٠% أو أكثر ينبغي تنويع عرض سوق العمل وتقويته ليستوعب أكبر قدر ممكن من النساء العاملات . حيث هناك نسب عالية من النساء مؤهلات علمياً ولم يدخلن سوق العمل.

ت. تقف المعتقدات الاجتماعية والدينية والتقاليد عائقاً امام تداول قضية فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز ، ويسهم جهل الوعي الصحي بالاصابة بالمرض وكذلك في الافصاح عنه . اذ يصعب الوصول الى ما يكفي من المعلومات او الوسائل للحماية من الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / الايدز . فلا بد من أن نسلط الضوء على الامراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وقضايا الصحة الجنسية والانجابية عن طريق زيادة الوعي الصحي بفيروس نقص المناعة البشرية الايدز وغيرها من الامراض لتقليص معدل الوفيات بسبب المرض والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية. وحسب بيانات وزارة الصحة / قسم الاحصاء الحياتي والصحي لسنة ٢٠١٠ بلغت عدد حالات الاصابة بالايدز (١٢) منهم (١٠) ذكور و (٢) اناث ، أكثر الاصابات في محافظة بغداد وفي سنة ٢٠١١ انخفضت الى (١١) ولكن ارتفعت في الاناث الى (٤) مقابل انخفاض العدد بين الذكور الى (٧).كما بلغت الوفيات بسبب فيروس نقص المناعة (٤) وفيات معظمهم من الذكور سنة ٢٠١٠ . ثم ازدادت الى (٦) حلات وفاة بينها (٣) ذكور و (٣) أناث . ان زيادة الوعي المعرفي حول فيروس نقص المناعة البشرية / الايدز واستخدم

الوسائل الصحية في تحديد النسل والوقاية من الملاريا وغيرها من الامراض يساهم في تقليص معدل الوفيات بسبب هذه الامراض والحد من انتشار فيروس نقص المناعة البشرية حيث أشارت نتائج المسح المتكامل للاوضاع الاجتماعية والصحية للمرأة العراقية لسنة ٢٠١١ (I-WISH) أن (١٩,٥%) من النساء بعمر (١٥-٤٩) سنة سمعن او يعرفن مرض الايدز وكانت نسبة المعرفة في محافظة النجف الاشرف.كما أشارت النتائج أن نسبة النساء اللاتييعرفن طرق الانتقال (٩٥,٩%) عن طريق الاتصال الجنسي غير الأمن و (٤٩,٤) عن طريق نقل الدم ، وبلغت نسبة النساء اللاتي يعرفن طرق الوقاية (٩٠,٣%) الممارسة الجنسية الامنة و (٧,٠%) استخدام العزل ظم الواقي الذكري.

- هل يحقق العراق ومحافظاته الاهداف الانمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥/ التقدم المحرز والتحديات على طريق تحقيق الغايات المنشودة للاهداف الانمائية الالفية ، تشرين الاول ٢٠١٢ .

أ. نسبة التحاق البنات الى البنين في مراحل التعليم الابتدائي حيث أقتربت محافظة واحدة (السليمانية) من الرقم المستهدف وطنياً لعام ٢٠١٥؟ . وتزيد قيمة المؤشر في ١٠ محافظات (أربيل، بغداد، دهوك، كركوك، ديالى، النجف، بابل، البصرة، كربلاء، الانبار) على المؤشر الحالي للعراق، وعموماً فأن النسب تعد مقبولة حتى في أفقر المحافظات لكن الاسراع في الوصول الى الهدف ضروري. اما الاجراءات المقترحة: توسيع نطاق التعليم الابتدائي وتوفير البنية التحتية للحث على الحاق البنات في التعليم الابتدائي فتكون الاولوية القصوى لمحافظة (ميسان). اما إزالة التفاوت بين الجنسين في التعليم الابتدائي والثانوي ، ويفضل ان يكون بحلول ٢٠٠٥ وبالنظر الى جميع مراحل التعليم في موعد لايتجاوز ٢٠١٥. وحول نسبة التحاق البنات الى البنين في مرحلة التعليم الثانوي فقد إجتازت محافظة واحدة (السليمانية) الرقم المستهدف وطنياً قبل عام ٢٠١٥. بينما أقتربت محافظتا (أربيل، البصرو) من الرقم المستهدف وطنياً لعام ٢٠١٥. وتزيد قيمة المؤشر في ٥ محافظات (ديالى، بغداد، كربلاء، دهوك، النجف) على المؤشر الحالي للعراق. اما الاجراءات المقترحة: العمل على تطبيق نظام التعليم الاساسي (٩ سنوات) الالزامي كما في كردستان وتشجيع التحاق الاناث بالتعليم الثاوي. فتكون الاولوية للمحافظات التي تقل عن المؤشر الوطني الحالي، مثل(نينوى، القادسية، صلاح الدين).والاولوية القصوى للمحافظات(ميسان، المثنى، الانبار). وحول نسبة الاناث الى الذكور ممن يلمون بالقراءة والكتابة لدى الاشخاص الذين تتراوح اعمارهم بين (١٥-٢٥) سنة.فقد حققت محافظة واحدة (واسط) الرقم المستهدف وطنياً قبل عام ٢٠١٥.وإقتربت محافظة واحدة (بغداد) من الرقم المستهدف وطنياً لعام ٢٠١٥.وتزيد قيمة المؤشر في ٧ محافظات (السليمانية، النجف، البصرة، ديالى ، كربلاء، بابل، كركوك) على المؤشر الحالي للعراق. اما الاجراءات المقترحة: تعليم الكبار من الذكور والاناث على حد سواء وتبني إستراتيجية التربية والتعليم لمفهوم المساواة بين الجنسين في كافة مراحل التعليم . فتكون الاولوية للمحافظات التي تقل عن المؤشر الوطني الحالي ، مثل(ذيقار، القادسية، نينوى).والاولوية القصوى لمحافظتي (ميسان، المثنى).

ب. حصة النساء من الوظائف المدفوعة الاجر في القطاع غير الزراعي، لم تسجل اية محافظة دنوها من الرقم المستهدف وطنياً لعام ٢٠١٥. بينما تزيد قيمة المؤشر في ٦ محافظات (اربيل، بغداد، السليمانية، القادسية، دهوك، واسط)على المؤشر الحالي للعراق. فان الاجراءات المقترحة: توفير فرص عمل محمي ذي أجر مناسب للمراة وتشريع قوانين عمل تنظيم عمل المراة خارج القطاع الزراعي. فتكون الاولوية للمحافظات التي تقل عن المؤشر الوطني الحالي، مثل (المثنى، ذي قار، كربلاء، صلاح الدين، الانبار، ديالى). والاولوية القصوى لمحافظة (نينوى).

الاهداف الانمائية للالفية.

الباب الرابع

الاولويات الناشئة ٢٠١٤

الاولويات الناشئة ٢٠١٤

يمكننا القول وبكل ثقة بان العراق سيحقق تطورا ملحوظا في مجال النهوض بواقع المرأة العراقية من خلال الاولويات للمرحلة القادمة اهمها :-

أ. **الستراتيجيات والخطط الوطنية**

- العمل على تفعيل استراتيجية النهوض بالمراة المقرة من قبل مجلس الوزراء في نيسان ٢٠١٤ وجملة اهدافها ومنها تكريس ثقافة التكافؤ ومساواة النوع الاجتماعي بما يسهم في التأثير الايجابي على معدلات مشاركة المرأة السياسية والاقتصادية والاجتماعية ويرسم بصمتها على ملفات التغيير .
- استكمال العمل على خطة التنمية الوطنية للاعوام ٢٠١٤- ٢٠١٧ ، حيث تغطي هذه الخطة الانشطة الاقتصادية والتنموية في العراق ، لبناء دولة آمنة مستقرة، يتمتع فيها المواطن بالحقوق المدنية، والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وتهدف الى تحقيق تناغم وتناسق في توجهات الخطط التنموية الوطنية، ومساراتها، ورؤاها، وتوفر معياراً مهماً لتقويم أنجازاتها في ضوء تقاربها، او انحرافها عن المسارات التنموية التي تتفق ورؤاها المستقبلية، وليس ثمة شك في ان الارتكاز الى رؤية تنموية بعيدة المدى من شأنه أستنفار جهود شركاء التنمية، وتنسيقها، وتوجيهها لتحقيق طموحاتها لمستقبل أفضل، وغد أكثر أشراقاً، يراعي إرساء مبادئ الانصاف، وسيادة القانون.
- استكمال تنفيذ مشاريع الستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي ٢٠١١-٢٠٢٠ ، والتي وضعت بالتعاون والتنسيق مع المنظمات غير الدولية (اليونسكو، اليونسيف ، البنك الدولي) وتنص الأستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم العالي في العراق على " توفير تعليم للجميع يؤمن فرصا متكافئة في الالتحاق والمعاملة (على مستوى الجنس ، الحضر و الريف ، الخصوصيات القومية ، الاحتياجات النفسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وطموحاتهم) " . كما تؤكد ان تحقيق مبدأ المساواة في التعليم يتطلب زيادة نسبة الأناث في التعليم العام والعالي الى ٥٠% من مجموع المسجلين سواء أكانوا في الريف أم الحضر (خلال مدة تطبيق الأستراتيجية ٢٠١٢-٢٠٢٠). ومن المخطط له لغاية ٢٠٢٠ بناء ١٤٤٤٠ بناية جديدة لرياض الاطفال والمدارس الابتدائية ، و٤٣٠٠ بناية جديدة للمدارس الثانوية و٢٠٧ بناية جديد للمدارس المهنية ، واستحداث ٢١ جامعة حكومية ، مع زيادة عدد المدارس المشمولة بالتربية الخاصة الى ٧٥٠٠ درسة وزيادة نسبة الالتحاق في المرحلة الابتدائية الى ٩٩% وزيادة عدد مدارس الموهوبين الى ٢٨ مدرسة.
- العمل على استمراية تفعيل بنود الستراتيجية الوطنية للصحة الانجابية وصحة الام والطفل (٢٠١٣-٢٠١٧). اذ تضع الرؤيا (نظام صحي يعتمد الرعاية الصحية الأولية كمرتكز اساسي يضمن خدمات صحية ، تلبي احتياج الفرد والمجتمع وفق المعايير العالمية قدر الامكان من خلال قيادة كفؤة لبناء وادامة الخدمات الصحبة للمستويات كافة ، وبمواصفات نوعية عالية ، والعمل على اقامة الخدمات ما بين القطاعيين العام والخاص) وتهدف الى خفض مرضى الامهات ووفياتهن ، وتطبيق المساءلة الامنية ، والترشيح اللفضي والاكتشاف السريع ضمن المتابعة المؤسساتية ، للتحري عن اسباب وفيات الامهات ، لتقليل معدلاتها للوصول الى الهف الخامس من الاهداف الانمائية الألفية بحلول عام ٢٠١٥ قياساً بالمعدل ، اذ كان معدل وفيات الامهات في عموم العراق (٨٤) لكل (١٠٠٠٠٠) ولادة حية عام ٢٠٠٧ ، وأصبح (٣٥) في عام ٢٠١٢ و (٢٨,٢) عام ٢٠١٣.

ب. التشريعات والقوانين

- إدراج مشروع قانون الطفل العراقي في الدورة الانتخابية البرلمانية الثالثة ، حيث يكفل احكام هذا القانون المبادى والحقوق التالية:

١. حق الطفل في الحماية من جميع انواع التميز ، لغض النظر عن عنصره أو والديه او الوصي القانوني أو لونه أو جنسه أو دينه أو لغته أو قوميته أو الوضع الاجتماعي او ثروته أو اعاقته أو مولده أو أي وضع آخر.

٢. لكل طفل الحق في ابداء الرأي والتعبير عنه في حدود النظام العام والاداب العامة وتؤخذ اراءه بما يستحق من الاعتبار وفقاً لسنه ودرجة نضجه وتتاح له الفرصة للافصاح عن اراه في التدابير الاجتماعية أو التعليمية الخاصة بظروفه.
٣. أ. لايجوز ان ينسب الطفل الى غير والديه الشرعيين ، وله حق التمتع برعاية والديه وله الحق في اثبات نسبه الشرعي اليهما بوسائل الاثبات كافة بما في ذلك الوسائل الاثبات العلمية المشروعة.ب. يكون ضم الطفل بشروط وفق الشريعة الاسلامية.
٤. حق الطفل في التمتع بمختلف التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الاحكام والاجراءات التي تهدف الى حمايته من اشكال العنف كافة او الضرر او الاساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الاهمال او التقصير او غير ذلك من اشكال الاستغلال او اساءة المعاملة.

- متابعة مشروع قانون مناهضة العنف الاسري والذي هو قيد الدراسة في مجلس شورى الدولة.
- يعمل العراق حالياً على مشاريع قوانين تتعلق بـ (برلمان الطفل ، وهيئة رعاية الطفولة ، وبرلمان الشباب).
- تثبيت حصة النساء من المناصب القيادية في مشروع قانون الاحزاب السياسية المطروح في اروقة مجلس النواب العراقي.

ت:- الآليات المؤسساتية

- رفع تمثيل وزارة الدولة لشؤون المرأة الى مؤسسة حكومية مستقلة، وبموارد وصلاحيات كافية لتحقيق اهدافها .
- تأسيس الهيئة الوطنية المستقلة لرعاية ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً لصدور قانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ عام ٢٠١٣.
- تأسيس هيئة الحماية الاجتماعية وفق لقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١٤.

الملاحق

الجدول رقم (١)

وضع المرأة في مجلس النواب العراقي

ت	اللجنة	عدد الاعضاء	عدد الاناث	عدد الرجال
١	لجنة الامن والدفاع	١٦	لايوجد	١٦

٢	اللجنة المالية	١١	٣	٨
٣	اللجنة القانونية	١١	١	١٠
٤	لجنة النفط والغاز والثروة الطبيعية	٩	لايوجد	٩
٥	لجنة العلاقات الخارجية	١٥	٢	١٣
٦	اللجنة الاقتصادية والاستثمار والاعمار	١٢	٢	١٠
٧	لجنة الصحة والبيئة	٩	٤	٥
٨	لجنة التربية والتعليم	١٥	٨	٧
٩	لجنة المرأة والاسرة والطفولة	٧	٧	لايوجد
١٠	لجنة النزاهة	١٥	٦	٩
١١	لجنة العمل والخدمات	١٢	٦	٦
١٢	لجنة الاقاليم والمحافظات	١٠	٣	٧
١٣	لجنة حقوق الانسان	١٤	٧	٧
١٤	لجنة الثقافة والاعلام والآثار	٧	١	٦
١٥	لجنة الاوقاف والشؤون الدينية	١٠	٢	٨
١٦	لجنة المرحلين والمهجرين والمغربين	٨	٥	٣
١٧	لجنة الزراعة والمياه والاهوار	١١	لايوجد	١١
١٨	لجنة المسائلة والعدالة	٨	لايوجد	٨
١٩	لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	٨	٣	٥
٢٠	لجنة الشباب والرياضة	٧	١	٦
٢١	لجنة مؤسسات المجتمع المدني	٧	٢	٥
٢٢	لجنة شؤون الاعضاء والتطوير البرلماني	٨	٢	٦
٢٣	لجنة العشائر	٥	لايوجد	٥
٢٤	لجنة الشكاوى	٨	٣	٥
٢٥	لجنة مراجعة الدستور (مؤقتة)	٣٠	٢	٢٨
٢٦	لجنة المصالحة الوطنية (مؤقتة)	١٢	٢	١٠

جدول رقم (٢)

عدد النساء في اللجان البرلمانية مقارنة بالرجال للدورة الانتخابية العام ٢٠١٠ .

ت	اللجنة	عدد الأعضاء	عدد الإناث	عدد الرجال

١	لجنة العلاقات الخارجية	١٨	٧	١١
٢	لجنة الأمن والدفاع	١٧	لا يوجد	١٧
٣	اللجنة القانونية	١٧	١	١٦
٤	لجنة النفط والطاقة	١٦	٤	١٢
٥	لجنة النزاهة	١٧	١	١٦
٦	اللجنة المالية	١٤	٢	١٢
٧	اللجنة الاقتصادية والاستثمار	١٤	٣	١١
٨	لجنة التربية	١٧	٨	٩
٩	لجنة الصحة والبيئة	١٥	٤	١١
١٠	لجنة الخدمات والإعمار	١٦	٨	٨
١١	لجنة الأقاليم والمحافظات	١١	٣	٨
١٢	لجنة حقوق الإنسان	١٢	٤	٨
١٣	لجنة الثقافة والإعلام	٧	٢	٥
١٤	لجنة الأوقاف والشؤون الدينية	٨	١	٧
١٥	لجنة المرحلين والمهجرين	٨	٢	٦
١٦	لجنة الزراعة والمياه	١٥	٢	١٣
١٧	لجنة المصالحة الوطنية والمسائلة	١١	١	١٠
١٨	لجنة الشهداء والضحايا والسجناء السياسيين	٨	٣	٥
١٩	لجنة المرأة والأسرة والطفولة	٦	٦	لا يوجد
٢٠	لجنة الشباب والرياضة	١٠	١	٩
٢١	لجنة مؤسسات المجتمع المدني	٧	٣	٤
٢٢	لجنة شؤون الأعضاء والتطوير البرلماني	٦	١	٥
٢٣	لجنة العشائر	٧	لا يوجد	٧
٢٤	لجنة التعليم العالي	١٣	٤	٩
٢٥	لجنة السياحة والآثار	٨	١	٧
٢٦	لجنة العمل والشؤون الاجتماعية	٩	٢	٧